

جريمة إهانة علم الدولة - دراسة مقارنة

الباحث: كرار جاسب فنوخ

أ.م. د. منى عبد العالي موسى

جامعة بابل / كلية القانون

The crime of insulting the state flag - a comparative study**Researcher: Karrar Gaseb Fanoukh****Mona Abdelali Moussa****University of Babylon / College of Law**kararchassib112@gmail.communamusa66@yahoo.com**Abstract**

The crime of insulting the state flag is one of the crimes affecting the internal security of the state, as it affects the consideration of the state and its national sovereignty, and for these considerations and in order to protect the state flag from any attack on it, the Iraqi legislator and comparative legislation paid attention to protecting the state's prestige and national sovereignty, and deliberately criminalized the acts that are considered to be committed An insult to the country's flag. And the Iraqi legislator has criminalized the crime of publicly insulting the state flag in Article (202) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, which states that "Whoever insults by any means of publicity shall be punished with imprisonment for a term not exceeding ten years or imprisonment...or The national flag...", and this crime undermines the state's prestige and national sovereignty, and in addition to that, the crime of insulting the state's flag is distinguished by a special corner that distinguishes it from the rest of the crimes represented by the public corner and the state flag. Or expresses his hatred and contempt from the offender, intending the criminal result, but its moral element takes the form of general criminal intent with its two elements, knowledge and will. this action.

Keywords: crime _ insult _ state _ flag**الملخص**

تعد جريمة إهانة علم الدولة إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كونها تمس اعتبار الدولة وسيادتها الوطنية، ولهذه الاعتبارات ولأجل حماية علم الدولة من أي اعتداء يقع عليه فقد أولى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عنايتها بحماية هيبة الدولة وسيادتها الوطنية، وعمد على تجريم الأفعال التي يعد ارتكابها إهانة لعلم الدولة. ولقد جرم المشرع العراقي جريمة إهانة علم الدولة عن طريق العلانية بالمادة (202) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والتي تنص على أن "يعاقب بالسجن مدة لأكثر من عشر سنين أو بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية... أو العلم الوطني...", وتتل هذه الجريمة من هيبة الدولة وسيادتها الوطنية، وأضافه إلى ذلك تميز جريمة إهانة علم الدولة بركن خاص يميزها عن باقي الجرائم متمثلاً بركن العلانية، وعلم الدولة، أما ركنها المادي فيتحقق بمجرد صدور الفعل الذي ينطوي على إهانة العلم الوطني أو يعبر عن كراهيته وازدراؤه من الجاني قاصداً النتيجة الجرمية، أما ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وعلى ذلك يتعين احاطة علم الجاني بطبيعة الفعل الصادر عنه وبما ينطوي من أهانه للعلم الوطني أو تعبير عن كراهيته وازدراؤه، وإن تتجه ارادته إلى ارتكاب هذا الفعل.

الكلمات المفتاحية: جريمة _ إهانة _ علم _ الدولة

المقدمة

أولاً : فكرة البحث

يعد العلم من أهم الرموز الوطنية وابرزها لأي دولة , ولذلك تحرص الدول جميعها على احترام هذا العلم ووضعة في المكانة التي يستحقها , ومنع الإساءة اليه أو استخدامه بشكل غير لائق , كونه يمثل شعار الدولة وعنوانها الذي يلتفت حوله أبنائها جميعهم في المجالات السياسية والاقتصادية والرياضية والثقافية وغيرها , وأضافه الى انه رمز , فإنه يعكس شخصية الدولة وهويتها من خلال شكله وألوانه التي يتكون منها , ولهذا فان احترام علم الدولة هو تكريس للهوية الوطنية وتعميق لا بعادها ومعانيها المختلفة , فضلاً عن كونه يمثل رمز العزة , والكرامة , والسيادة , والاصالة , والشموخ , والمتحدث الرسمي دون صوت في المحافل الدولية والمحلية , ولعلم الدولة قدسية وانتماء ووطنية , والكرامة , وقد نظم المشرع العراقي جريمة اهانة علم الدولة في المادة (202) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969.

ثانياً :مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة البحث في جريمة إهانة علم الدولة عن ماهي الاهانة؟ وماهي وسائلها؟ ومن هي المحكمة المختصة بالنظر بالجريمة في حال اذا ارتكبت من قبل الاجنبي ؟ وهل خالف المشرع العراقي النص الدستوري الوارد في المادة (12/اولاً) من دستور جمهورية العراق بعدم تنظيم قانون خاص يخص علم الدولة ؟ وهل ان العقوبة التي فرضها المشرع العراقي كانت متناسبة مع خطورة هذه الجريمة خاصة مع التصور الحاصل في وسائل ارتكابها؟ وهل خص المشرع العراقي الجريمة بعقوبات متعددة ام بعقوبة وحيدة؟.

ثالثاً : منهجية البحث: ان المنهج الذي سنعتمده في هذه البحث المنهج التحليلي للنصوص العقابية التي تتعلق بجريمة إهانة علم الدولة والمنهج المقارن لقوانين دول مختلفة تناولت هذه الجريمة كقانون العقوبات العراقي النافذ وقوانين كل من مصر والاردن ومحاولين التركيز في هذا الموضوع على نقاط القوة والضعف في التشريع العراقي , بالإضافة الى دراسة والآراء الفقهية المتعلقة بالجريمة محل الدراسة ومناقشتها , أملين أن نقف على ما يعترى تلك القوانين من ثغرات واشكاليات في مواجهه هذه الجريمة , ومن ثم تقديم الحلول والمقترحات لها وعلى وفق امكانياتنا المتواضعة.

رابعاً : نطاق البحث : سيكون نطاق بحثنا هو نص المادة (202) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالرقم 111 لسنة 1969 وما يقابلها من مواد في القانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري , والمادة (197) من قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960, والمادة (12) من قانون الاعلام الاردنية رقم (5) لسنة 2004 ذات الصلة بموضوع الرسالة محل الدراسة, أذ نتناول جريمة اهانة علم الدولة من حيث بيان ماهية الجريمة واركائها الموضوعية من حيث اركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

خامساً : خطة البحث : سوف تكون دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين تسبقهم مقدمة نوضح في المبحث الاول مفهوم جريمة اهانة علم الدولة , ونخصص المبحث الثاني لبيان اركان جريمة اهانة علم الدولة , وسننهى البحث بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة اهانة علم الدولة

ان دراسة مفهوم جريمة اهانة علم الدولة يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نبين في المطلب الاول تعريف جريمة اهانة علم الدولة لغة واصطلاحاً , ونوضح في المطلب الثاني ذاتية جريمة اهانة علم الدولة.

المطلب الاول

تعريف جريمة اهانة علم الدولة

لوقوف على مفهوم جريمة اهانة علم الدولة يقتضي منه بيان تعريفها , وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول منه تعريف جريمة اهانة علم الدولة لغة , وفي الثاني تعريفها اصطلاحاً.

الفرع الاول

المعنى اللغوي لجريمة اهانة علم الدولة

أن عبارة (جريمة اهانة علم الدولة في قانون العقوبات العراقي) مكونة من عدة كلمات ولبيان معناها لابد لنا من تعريف كل كلمة على حدة :

اولاً: **الجريمة لغة**: الجرم والجريمة : الذنب , تقول منه جرم , واجرم , واحترم , وتجرم عليه اي ادعى عليه ذنبا لم يفعله⁽¹⁾, والجريمة جمعها جرائم ومنة قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ خَفًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾, وجرم يجرم : جريمة , ارتكب ذنبا , جرم يجرم: جريمة . عظم جرمه⁽³⁾, والجرم : الذنب, وفعله الاجرام , والمجرم : المذنب, والجارم الجاني , وفلان له جريمة اي جرم , وهو مصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شراً وهو الجارم⁽⁴⁾.

ثانياً: **الاهانة لغة** : تطلق في اللغة ويراد بها عدة معان, أهان , يهين , اهن , اهانة, فهو مهين , والمفعول مهان , أهان الشخص: أذله وحقره واستخف به , أهان الجندي الاسير⁽⁵⁾ — كما في قوله تعالى ﴿... ومن يهن الله فما لکم من مكرم﴾⁽⁶⁾, وقوله تعالى ﴿... فيقول ربي أهن﴾⁽⁷⁾. استهان بـ يستهين , استهين , استهانة , فهو مستهين والمفعول مستهان به⁽⁸⁾, الاهانة (الهون) مصدر أهان — الاستخفاف بشيء أو بشخص واحتقاره وإذلاله⁽⁹⁾, هان هوناً بالضم ومهانة : ذل وأهانته استخف به والاسم (الهوان) و(المهانة) يقال رجل فيه مهانة أي ذل وضعف وأستهان به وتهاون به أستحقره. هوناً بالضم ومهانة : ذل⁽¹⁰⁾ وأهانته استخف به والاسم (الهوان) و(المهانة) يقال رجل فيه مهانة أي ذل وضعف وأستهان به وتهاون به أستحقره⁽¹¹⁾.

وأن بعض التشريعات محل الدراسة لم تتفق على استعمال هذا اللفظ وإنما استعملت ألفاظاً أخرى⁽¹²⁾ مثل لفظ التحقير. أن كلمة التحقير تشق أصولها اللغوية من حقر: حقر — حقراً وحقراً — حقارة : صغر وذل فهو حقير. حقر — حقراً وحقيرة الشيء أو الرجل: هان قدره وصغر. وحقره : إستصغره . حقره : اذلة وصغره . أحقر واحقر وأستحقره : إستصغره . تحاقر: تصاغر يقال " تحاقرت اليه نفسه " ⁽¹³⁾, أي ذلت وتصاغرت . الحقارة والحقارة والمحقرة : الذلة والهوان يقال " هذا الامر محقرة لك " إي يصيرك حقيراً. والمحقرات : الصغائر⁽¹⁴⁾, والحقير في كل المعاني : الذلة . حقر يحقر حقراً وحقيرة. وتحقير الكلمة : تصغيرها⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: **العلم لغة** : علم : اعلام : راية و(يرفع علم الدولة فوق كل مؤسسة حكومية), وتأتي بمعنى سيد القوم , رجل مشهور (فلان علم من اعلام الفكر), وكذلك يقال جبل ((كانه علم في راسه نار)) : معروف للجميع , كالنار في رأس الجبل لا تخفي على احد, قوله تعالى ﴿ وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام ﴾⁽¹⁶⁾, ويقال ((وضعت اعلام تبين الحدود بين البلدين))⁽¹⁷⁾.

رابعاً: الدولة لغة: اسم لكل من يتداول المال والانتقال من حال البؤس والضرء الى حال الغبطة والسرور , والدولة في الحرب ان تدل احدى الفئتين على الاخرى لنا عليهم دول , والجمع الدول⁽¹⁸⁾, والدولة بالضم في المال ما يتداول فيكون القوم دون قوم , كما في قوله تعالى ﴿ كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم... ﴾⁽¹⁹⁾. ومن ذلك نخلص ان جريمة اهانة علم الدولة في اللغة هي الاستخفاف بأحد الرموز الوطنية للدولة والمتمثل بعلمها الوطني (أمام رعايا الدولة أو فئة معينة من الناس) , واحتقاره من قبل الغير .

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي لجريمة اهانة علم الدولة

لغرض الاحاطة بتعريف جريمة اهانة علم الدولة من الجانب الاصطلاحي , يتوجب علينا بيان التعريف التشريعي والفقهى والقضائي للجريمة وعلى النحو التالي:

اولاً : التعريف التشريعي لجريمة اهانة علم الدولة :

لم تعرف أغلب التشريعات العربية جريمة اهانة علم الدولة , فالإهانة كلمة غامضة⁽²⁰⁾, ومن الصعوبة تعريفها وتحديد معناها , وقلما يتعرض المشرع لتعريف المصطلحات القانونية وان كان يتعرض في بعض الاحيان لبعضها ولكن في نطاق ضيق كما في جريمتي السب والقذف⁽²¹⁾, اذ ان التعريفات من اختصاص الفقه والقضاء , وقد حرص المشرع العراقي على عدم وضع تعريف للإهانة لا في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996 المعدل ولا في القوانين الخاصة , واكتفى بتجريمهما فقط⁽²²⁾, ولم يبين المقصود بها وحسنا فعل المشرع العراقي , اذ لم يعرف الاهانة فهي كما اسلفنا لفظة مبهمة فضفاضة ذات مدلول واسع يصعب تعريفها بتعريف جامع مانع بسبب اتساع مفهومها⁽²³⁾, كما ان وضع تعريف لها قد يؤدي الى تحديد وسائلها سواء كانت بالقول أو الإشارة أو الكتابة وكل ذلك من شأنه ان يؤدي الى افلات الجناة بذريعة ان افعالهم لم تكن من بين تلك الوسائل التي نص عليها القانون. اما بالنسبة الى القوانين المقارنة فالمشرع المصري لم يعرف الاهانة ايضاً واكتفى بالنص عليها وتحديد طرقها دون ان يحدد المقصود بها⁽²⁴⁾, وبخلاف ذلك سار المشرع الاردني الذي عرف جريمة الاهانة تحت عنوان (التحقير) في المادة (190) من قانون العقوبات الاردني بقولها: " هو كل تحقير غير الذم والقذح يوجه الى المعتدي عليه وجهاً لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة " وعند تحليل مفردات هذا النص يلاحظ انه ميز التحقير عن الذم والقذح (السب والقذف) وانه يوجه الى المعتدى عليه ولم يبين اثره أو نوع الاذى الذي يلحق به , وانما وضح طرق ارتكابها.

ومن ملاحظة نص المادة أعلاه يبدو ان التحقير يقع حيث يصدر عن الجاني في حضور المجنى عليه , قول أو حركة تغيد التحقير أو كتابة أو رسم أو بمخابرة أو برقية أو هاتفية , وسواء في ذلك ان يكون التحقير صريحاً أو ضمناً, طالما انه يحصل وجهاً لوجه , وان يكون لهذه الكتابة أو الرسوم أو الحركة دلالات مفهومة من وجهت اليه وهو المجنى عليه , والمرجع في ذلك تقدير القاضي من خلال فهمه لوقائع الدعوى وما يطمئن اليه ضميره.

ثانياً : التعريف القضائي لجريمة اهانة علم الدولة :

إن القضاء ومن خلال بعض أحكامه ذات العلاقة , فانه لا يتطرق الى المصطلحات وتعريفها فأغلب الاحكام القضائية تركز على مدى انطباق الفعل مع النص القانوني وهذا هو توجه محكمة التمييز الاتحادية , ففي حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريفاً لجريمة اهانة علم الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ⁽²⁵⁾, وكذا الحال بالنسبة للقضاء الاردني , اما في مصر فان

محكمة النقض المصرية قد عرفت الاهانة " لا يشترط في توفر الاهانة ان تكون الافعال أو العبارات المستعملة مشتملة على القذف أو السب، أو اسناد امر معين بل يكفي ان تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة"⁽²⁶⁾.

ويلاحظ من أحكام محكمة النقض المصرية انها فصلت وميزت بين جريمة الاهانة وجريمتي السب والقذف وعدت جريمة الاهانة قائمة بذاتها وان لم تتضمن سباً أو قذفاً ، اذا تحقق لها مساس بشعور وكرامة المجني عليه، لكننا نعتقد ان هذا الامر يمكن ان يحدث مع الشخص الطبيعي ولا يمكن قبوله في حال المجني عليه شخصاً معنوياً، لاسيما وان الشخص المعنوي ليس لديه شعور وكرامة، وانما للإهانة معنى اخر يتمثل في الانتقاص من هيبة الدولة ، وفي محل الدراسة تتحقق جريمة اهانة علم الدولة في حال الاعتداء على العلم الوطني باعتباره من اهم الرموز لوطنية للدولة كونه يمثل هيبة الدولة وسيادتها الوطنية.

ثالثاً: التعريف الفقهي لجريمة اهانة علم الدولة :

لم يرد في الفقه تعريفاً لجريمة اهانة علم الدولة ، الا أن هناك من عرف الاهانة بأنها " تعد على نحو مهين"⁽²⁷⁾، وهذا التعريف مختصر بصورة لم يوضح من يقع عليه الاعتداء وانما ميزته انه مهين ، وكما عرفها اخر بأنها : " كل فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنها المساس بشرف الشخص المهان وكرامته"⁽²⁸⁾، وهذا التعريف لم يوضع صورة معينة للإهانة ولم يحددها في اطار خاص بل كيفما يكون شكلها ، وهذا التعريفان يتفقان في انهما لم يحددا شكل الاهانة ، ويتفق مع تعريف لاهد الباحثين للإهانة بأنها : (كل تعبير يتضمن المساس بالشرف والاعتبار والكرامة)⁽²⁹⁾.

فمصطلح (تعبير) يتسع ليشمل، الافعال، والاقتوال والاشارات ، التي ورد ذكرها في التعريف بأنها (عبارة عن أي قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجه اليه الالفاظ أو الاشارات ، وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة)⁽³⁰⁾، كما عرفت الاهانة من إحدى الفقه في العراق لتحديد معنى الاهانة بأنها : (كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص ، فيشمل بمعناها اللغوي السب والقذف الواقعيين ضد موظف أو غير موظف)⁽³¹⁾ ، وعرفها آخر بأنها : (كل ما يمس الشرف والاعتبار أو يقلل من احترام الناس ، ولا يشترط ان تكون مشتملة على اسناد عيب معين)⁽³²⁾، ونرجح التعريف الاخير، اذ اشترط ان يؤدي الفعل الى تقليل الاحترام بنظر الناس ، وكان بالأحرى ان يقول (من احترام الآخرين) ، لأنها عبارة اوسع وتشمل جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين.

وبإمعان النظر في التعاريف السالفة الذكر للإهانة التي وضعت من جانب الفقه فأنها جاءت متقاربة من حيث الصياغة والمعنى من جانب ، ومن جانب اخر انها قصرت الاهانة على صفة الموظف دون النظر لأهمية ودور الاشخاص المعنوية وكذلك عدم تحديدها لعنصر العقاب.

وعليه ولكل ما تقدم يمكن تعريف جريمة اهانة علم الدولة وعلى نحو يتماشى مع قانون العقوبات العراقي بأنها (كل نشاط جرمي ايجابي يمثل اعتداء على علم الدولة يمكن ارتكابه بالقول أو الاشارة أو الكتابة وبإحدى طرق العلانية ، من شأنه المساس بهيبة الدولة وسيادتها).

المطلب الثاني

ذاتية جريمة اهانة علم الدولة

أن جريمة اهانة علم الدولة كغيرها من الجرائم لها ذاتية خاصة , وذاتيتها تعطيها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى , لذا سنبين في هذا المطلب خصائص جريمة اهانة علم الدولة مخصصين لها الفرع الأول , وسنبحث تمييز جريمة اهانة علم الدولة عما يتشابه معها من الجرائم بفرع ثان.

الفرع الأول

خصائص جريمة اهانة علم الدولة

ان الخصائص بصورة عامة هي السمات التي تنعت الشي وتحدد جانباً من ماهيته , وتتميز جريمة اهانة علم الدولة عن بقية الجرائم بجملة من الخصائص يمكن من خلالها الاحاطة بمضمون هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها , يمكن اجمالها بما يأتي :

اولاً: انها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي :

لم يضع المشرع العراقي , والتشريعات المقارنة في مجال التشريعات التي تناولها تعريفاً يبين لنا المقصود بمصطلح أمن الدولة الداخلي , لان وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع الا في حالة الفصل بين المدارس الفقهية , وانما اكتفى بتعداد المواد التي تعد جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي , وقد نص المشرع العراقي على جرائم امن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني بالمواد من (190- 222) , وعدها من جرائم الخطر لكونها القاعدة العامة بالنسبة لفئة الجرائم مبكرة الاتمام فجريمة اهانة علم الدولة فقد وردت بالمادة (202) من قانون العقوبات العراقي ضمن الباب الثاني من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي⁽³³⁾.

فالمشرع المصري حدد جرائم امن الدولة في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان الجنايات والجرح المضرة بالمصلحة العمومية , وبيان عقوباتها ولم يرد به تعريفاً لهذه الجرائم , ويستخلص من نصوص هذه المواد تحديداً لجرائم امن الدولة الداخلي⁽³⁴⁾. اذ لم ينص المشرع المصري على جريمة اهانة علم الدولة في قانون العقوبات المصري وانما ورد ذلك في قانون خاص⁽³⁵⁾.

اما المشرع الاردني اذ يلحظ انه قدم جرائم الاعتداء على امن الدولة الداخلي على جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي من حيث الاسبقية في التبويب على خلاف القوانين العقابية , وقد يرجح السبب في تقدير الباحث الى قناعة المشرع في اعطاء الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي اسبقية على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , لذا فلم يرد المشرع الاردني جريمة اهانة علم الدولة ضمن هذين الفصلين , وانما ورد ذلك بالفصل الثاني من ضمن الجرائم الواقعة على السلطة العامة⁽³⁶⁾.

ويرى الباحث ان اجحاف التشريعات موضوع دراستنا عن ايراد تعريف لمصطلح الامن الداخلي لم يكن ذلك راجعاً الى غموض في ذات المعرف , بل خشية من ان يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمعنى هذا المصطلح لذلك أثروا اتباع اسلوب التعداد للجرائم التي تنطوي تحت مفهوم الامن الداخلي , اضافة الى انه حقيقة متغيرة لارتباطه باعتبارات مختلفة كطابع الامن , لان الامن ليس حقيقة ثابتة تعمل الدولة على تحقيقها دفعة واحدة الى الابد بل هو حقيقة تخضع لعوامل عديدة داخلياً وخارجياً وهذه الحقيقة متغيرة من وقت لآخر , وكذلك انه ليس من مهمة المشرع وضع التعريف وانما الامر متروك للفقهاء بحسب اجتهاداتهم بوضع تعريف عام لمعنى هذا المصطلح.

اما على صعيد على الفقه فقد تعددت التعاريف لبيان هذا المصطلح حسب وجهة نظر كل فقيه فقد عرفها احد الفقه بأنها الاجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الاخطار التي تمس نفسه وماله ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال اجهزة الامن الداخلي بمنع وقوع الجرائم وانشاء الاجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون⁽³⁷⁾, كما عرفها اخر بأنها الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس⁽³⁸⁾.

ثانياً : جريمة خاضعة للاختصاص العيني :

يعرف الاختصاص العيني على انه (عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم التي تقع خارج الاقليم الوطني , منطوية على عدوان يمس اموالاً أو مصالح على جانب مرموق من الالهية للدولة)⁽³⁹⁾.

ويعد مبدأ عينية النص الجنائي استثناء من مبدأ الاقليمية⁽⁴⁰⁾, كونه يتمثل في تطبيق النصوص الجزائية على كل جريمة تمس مصلحة اساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها, وذلك لان الدولة تحرص على حماية مصالحها , كما انها لا تنق في اهتمام الدول بالعقاب على تلك الجرائم⁽⁴¹⁾.

وقد نصت المادة (9) من قانون العقوبات العراقي على مبدأ عينية القانون الجنائي على ان " يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :1-جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً"⁽⁴²⁾.

وبما ان جريمة اهانة علم الدولة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , فان القانون العراقي يطبق على مرتكب الجريمة بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها , وتكمن علة خضوعها للاختصاص العيني كونها تضر بهيبة الدولة وسيادتها الوطنية واستقرار المجتمع , مثال ذلك قيام شخص بإهانة العلم الوطني للدولة من خلال حرقه أو تدنيسه وهو مقيم خارج العراق من اجل النيل من شرف واعتبار العلم الوطني, المتمثل بهيبة الدولة كونه يعد رمز الدولة وسيادتها ففي هذه الحالة فان القانون العراقي هو الذي يطبق على مرتكب الجريمة محل الدراسة. اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل اقليم العراق , فان القانون العراقي يطبق ايضا استناداً لمبدأ الاقليمية , لان معاقبة فاعل الجريمة وتطبيق قانون الدولة يعد من مظاهر سيادة الدولة في توفير الحماية لكيان الدولة ورموزها الوطنية⁽⁴³⁾.

ولكي يسود الامن والاستقرار لأفراد المجتمع , بادئه وكذلك فرض القانون على الجميع , كما ان القاضي في حدود اختصاص المكاني , الذي ترتكب فيه الجريمة يكون الاقدر على معرفة الحقيقة نتيجة توفر الادلة التي يستطيع من خلالها استخلاص الحقيقة ومن ثم اثبات الجريمة أو نفيها وتحديد مسؤولية مرتكبها, وهذا بدوره يكون الطريق الافضل من اجل تحقيق العدالة , كذلك ان محاكمة الجاني في مكان الجريمة يودي وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص⁽⁴⁴⁾.

وقد نص المشرع العراقي على هذا المبدأ في المادة (6) من قانون العقوبات العراقي اذ جاء فيها " تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجة أو كان يراد ان تتحقق فيه وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمة في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً"⁽⁴⁵⁾.

ثالثاً: من جرائم العلانية :

تعد جريمة اهانة علم الدولة من جرائم العلانية , ويقصد بالعلانية " اتصال علم الجمهور بقول او فعل او كتابة بحيث يكون للجمهور معرفة الراي والفكرة المنشورة دون عائق"(46).

وللعلانية في جريمة اهانة علم الدولة اهمية كبيرة لا نها تعد احد الاركان الخاصة في الجريمة, فالعلانية هي التي تجعل للنشاط مظهراً خارجياً(47), ومن ثم تسوغ تدخل المشرع للعقاب على الجريمة وكذلك اشترط المشرع لقيام الجريمة توافر العلانية , فقد حدد المشرع العراقي وسائل العلانية "اذ تعد وسائل العلانية:" أ - الاعمال او الاشارات أو الحركات اذا حصلت في مكان عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية , ب - بالقول بطريقة من الطرق الاتية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه , ج - الصحافة و المطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر , د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو اذا وزعت أو بيعت الى اكثر من شخص أو عرضت للبيع في اي مكان عام"(48). يفهم من نص المادة المذكورة انفاً أن المشرع حدد وسيلة العلانية على سبيل الحصر لتحقيق جريمة اهانة علم الدولة واورد الطرق التي تحقق العلانية على سبيل المثال : لتشمل الاشارات أو الحركات أو يرتكب قول او صياح في مكان علم .

ومن وسائل العلانية النشر في الصحف والمطبوعات واي كتابة أو رسوم أو صورة بيعت لاكثر من شخص أو عرضت في مكان عام(49), ولانقتصار العلانية على الصحف والمجلات(50), وانما تشمل كل وسيلة اخرى يكشف عنها العلم والتطور التكنولوجي, وبهذا تعد مواقع التواصل الاجتماعي من وسائل العلانية التي تحقق جريمة اهانة علم الدولة وقد تأكد ذلك بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي نص " ان النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) , يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل , لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وفق حكم المادة (3/19) من قانون العقوبات"(51).

فالمرجع المصري عد الجريمة مرتكبة علانية , بطريق القول أو الصياح علنياً اذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان اخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة اخرى , ويكون الفعل أو الايحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في اي مكان اخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رويته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان , وتعتبر الكتابة والرسوم والصور, والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث لا يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام , أو أي مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان(52).

اما المشرع الاردني ايضاً عد وسائل العلانية للجريمة محل الدراسة بالأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو في مكان ليس من المحال المذكورة غير انه جرت على صورة يستطيع ان يشاهدها اي شخص موجود في تلك المحال الاماكن والمحال المذكورة(53).

وقد اعتبر ايضاً من وسائل العلانية الكلام والصراخ سواء جهر بهما أو تم نقلهما بالوسائل الالية, بحيث يسمعهما بتلك الحالتين من لا دخل له في الفعل المرتكب , وكذلك عد المشرع الاردني الكتابة والرسوم والصور

الشمسية والافلام والتصاووير على اختلاف انواعها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص⁽⁵⁴⁾.

نلخص مما تقدم ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد اشترطت العلانية لتحقيق جريمة اهانة علم الدولة من دون ان تحدد الوسيلة التي تتحقق بها , وحسنناً فعل المشرع ذلك لتشمل جميع الوسائل التي يمكن ان يكشف عنها التطور العلمي , بالإضافة الى ان المشرع العراقي والاردني كان موفقاً أكثر عندما استخدم مصطلح (الايه) عكس المشرع المصري الذي استخدم مصطلح الميكانيكية أو اللاسلكية , كون مصطلح (الايه) يشمل جميع الآلات القديمة والحديثة.

الفرع الثاني

تمييز جريمة اهانة علم الدولة عما يشتهبه معها من الجرائم

قد تختلط جريمة اهانة علم الدولة مع جرائم اخرى , الأمر الذي يقتضي تمييزها عنها, وذلك لوجود قواسم مشتركة تجمعها⁽⁵⁵⁾, كون ان بعض هذه الجرائم تهدف الى حماية شرف المجنى عليه واعتباره وكرامته , وبعضها الآخر يهدف إلى حماية هيبة الدولة وسيادتها الوطنية⁽⁵⁶⁾. ولكي نوضح تمييز جريمة اهانة علم الدولة عن غيرها من الجرائم التي تشتهب معها , لابد لنا من الوقوف على كل جريمة من هذه الجرائم , وهذا ما سنتناوله تباعاً.

اولاً : تمييز جريمة اهانة علم الدولة عن جريمة اهانة رئيس الجمهورية

يهدف القانون الى حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره , وكذلك قد اعتنى القانون بحماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلاً للدولة ومما لا شك فيه ان اهانة رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ينال من هيبة الدولة والنظام القائم فضلاً عن انه قد يؤثر في قيامة بمزاولة مهامه على اكمل وجه⁽⁵⁷⁾.

وقد عالج المشرع العراقي جريمة اهانة رئيس الجمهورية في الفصل الاول من الباب الثالث , ضمن الجرائم الواقعة على السلطة العامة في الفصل الثاني الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة وذلك في المادة (225) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والتي تنص على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه"⁽⁵⁸⁾, وعرفت جريمة اهانة رئيس الجمهورية " بأنها كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو اسناد واقعة معينة , بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة , ويكون من شأنه التناول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقارة"⁽⁵⁹⁾.

ولكي تقوم جريمة اهانة رئيس الجمهورية لابد ان توجه الالفاظ الى شخص رئيس الجمهورية الذي لا يكتسب هذه الصفة الا بانتخابه رئيساً وفقاً لما جاء بمواد الدستور⁽⁶⁰⁾, وهنا يجب التنويه ان افراد اسرة رئيس الجمهورية لا تشملهم النصوص العقابية التي تجرم الاهانة⁽⁶¹⁾, اذ ان هذه النصوص العقابية تؤمن حماية خاصة للرئيس والى من يقوم مقامه في تولي المنصب فقط دون ان تمتد الى افراد أسرته⁽⁶²⁾.

لكي نميز جريمة اهانة علم الدولة عن جريمة اهانة رئيس الجمهورية يجب اولاً بيان أوجه الشبه , ثم نبين أوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين وكالاتي:

1. أوجه الشبه :

تتشترك كلتا الجريمتين في أوجه شبه عديدة أهمها:

أ- من حيث عله التجريم : تشترك جريمة اهانة رئيس الجمهورية مع اهانة علم الدولة في انه المساس بهما يعد مساساً بهيبة الدولة وسيادتها الوطنية⁽⁶³⁾.

ب- من حيث السلوك الاجرامي : ان كلا الجريمتان تقع بسلوك ايجابي , ولا يمكن تصور وقوعها بطريق سلبي , والذي يتمثل بفعل الإهانة والتي من الممكن ان تكون بالقول أو الإشارة أو الكتابة⁽⁶⁴⁾.

ت- من حيث العلانية : يشترط لقيام الجريمتين توفر العلانية , فهي شرط اساسي نص عليه القانون لقيام جريمة الاهانة , سواء كان ذلك عن طريق بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو ايه اله لبث الصوت أو الصورة أو ايه وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية اخرى⁽⁶⁵⁾.

ث- من حيث الشروع : عرف الشروع⁽⁶⁶⁾ "بانه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا وقف أو خاب اثرها لا سباب لا دخل لا رادة الفاعل فيها", ولا يتصور الشروع في الجريمتين , اذ ان البدء بتنفيذها هي الاهانة ذاتها , ذلك انه يشترط في الفعل لكي يعد شروعا اضافة الى كون الجريمتين المرتكبتين عمدية , ان يكونان ذات نتيجة مادية⁽⁶⁷⁾, وحيث ان الجريمتين محل الدراسة جرائم شكلية تتحقق بمجرد السلوك يقع فتقع به أو لا يقع اصلا , ومن ثم لا يمكن تصور الشروع فيهما⁽⁶⁸⁾.

ج- من حيث القصد الجرمي : تعد جريمة اهانة علم الدولة من الجرائم العمدية , لا بد لها من توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة⁽⁶⁹⁾, وعلى ذلك يتعين احاطة علم الجاني بطبيعة الفعل الصادر وما ينطوي عليه من اهانة أو تحقير للعلم الوطني أو تعبير عن كراهيته وازدرائه , وبالإضافة الى توفر العلم , توفر الارادة , وذلك بان تتجه ارادة الجاني الى اذاعة وعلان عبارات الاهانة أو التحقير ونشرها على جمهور الناس بإحدى طرق العلانية⁽⁷⁰⁾, واما جريمة اهانة رئيس الجمهورية كذلك تعد من الجرائم العمدية⁽⁷¹⁾, اذ يتطلب القانون توفر القصد الجنائي العام اي علم الشخص بمضمون عباراته وإدراك معانيها, والعلم بصفة المجني عليه واتجاه أرادته نحو الفعل⁽⁷²⁾.

ح- من حيث جسامة الجريمة : ان كلا الجريمتين فقد عاقب عليهما المشرع بالسجن أو الحبس , وهذا يعني ان الجريمتين محل البحث من جرائم الجنايات⁽⁷³⁾.

خ- من حيث العود: ان كلا الجريمتين قد شدد المشرع العقوبة في حالة العود استناداً لنص المادة (139/ ثانيا/2) من قانون العقوبات العراقي⁽⁷⁴⁾.

2. أوجه الاختلاف:

أ- من حيث عبء الاثبات : فأن اثبات جريمة اهانة علم الدولة تتحقق بشهادة الشهود أو بضبط الفاعل بارتكاب الجرم , وأن اهانة العلم تقع بأي سلوك غير لائق كحرقه أو تمزيقه , أو رمية على الارض ودهسة بالأقدام أو تسفيهه بالقول⁽⁷⁵⁾, اما جريمة اهانة رئيس الجمهورية لا يجوز إثبات الوقائع التي تسند اليه , ويجد ذلك ما يبرره اذ يتعين ان يكون رئيس الدولة بعيداً عن كل نقاش قد يودي الى المساس بشرفه أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز , فقد اراد المشرع ان يسمو بشخص رئيس الدولة عن دائرة الخصومة⁽⁷⁶⁾.

ب- من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة: فأن جريمة اهانة علم الدولة يمكن ان تقع بالقول أو الإشارة أو الكتابة , اما جريمة اهانة رئيس الجمهورية تقع بعده صور سواء بالقول أو الفعل أو التهديد أو الكتابة⁽⁷⁸⁾.

ت- من حيث التنظيم القانوني: فأن جريمة اهانة علم الدولة فقد ورد المشرع النص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , اما جريمة اهانة رئيس الجمهورية فقد ورد النص عليها في الفصل الاول من الباب الثالث ضمن الجرائم الواقعة على السلطة العامة⁽⁷⁹⁾.

ث- من حيث الاعذار المعفية : في جريمة اهانة علم الدولة يعفى الجاني من العقوبة , اذا بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة , أو اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , أو اذا سهل المخبر للسلطات القبض على مرتكب الجريمة⁽⁸⁰⁾, اما في جريمة اهانة رئيس الجمهورية لا توجد اعذار معفية.

ج- من حيث اركان الجريمة: فإنه يشترط لقيام جريمة اهانة علم الدولة توفر الارقان العامة للجريمة بركنيها المادي والمعنوي⁽⁸¹⁾, اما جريمة اهانة رئيس الجمهورية فيشترط لقيامها توفر صفة معينة بالمجني عليه (صفة رئيس الجمهورية)⁽⁸²⁾, بالإضافة الى الارقان العامة للجريمة المتمثلة بركنيها المادي والمعنوي⁽⁸³⁾.
ثانياً: تمييز جريمة اهانة علم الدولة عن جريمة اهانة الهيئات النظامية :

نص المشرع العراقي على جريمة اهانة الهيئات النظامية في الباب الثالث من الفصل الاول بالمادة (226) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي تنص : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من اهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبة الرسمية⁽⁸⁴⁾.

تعني الهيئات النظامية "هي جميع الهيئات الحكومية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها حماية , فيدخل في ذلك مختلف الوزارات والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والجمعيات والشركات العامة والمؤسسة , مادامت الحكومة تسيطر عليها وتشرف على تسييرها"⁽⁸⁵⁾.

وأعتني القانون بحماية هذه الهيئات العامة من التناول , حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على اكمل وجه وفقاً للقانون⁽⁸⁶⁾, فتجريم افعال وسلوكيات الاهانة من شأنه ان يحيط الجهات المذكورة بالاحترام الواجب لها⁽⁸⁷⁾, ويوفر لها الحماية من الاعتداء عليها بالإهانة⁽⁸⁸⁾, وتبرز اهمية هذه الحماية خصوصاً وان الوظيفة الاساسية لهذه الهيئات هي اداء الخدمات العامة وفق ما ينص عليه القانون⁽⁸⁹⁾. وجريمة اهانة علم الدولة لها أوجه شبه واختلاف مع جريمة اهانة الهيئات النظامية في عدة امور, يمكن اجمال اهمها بما يأتي :

1. أوجه الشبه:

هناك أوجه شبه عديدة بين جريمة اهانة علم الدولة وجريمة اهانة الهيئات النظامية أهمها:

أ- من حيث السلوك الاجرامي : أن كلا الجريمتين تقع بسلوك إيجابي , ويعرف السلوك الايجابي بأنه النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ حركة عضلية ايجابية⁽⁹⁰⁾, وأن يكون لهذه الحركة اثر في المحيط الخارجي⁽⁹¹⁾, كقيام الجاني بتوجيه الاهانة بإحدى طرق العلانية , قولاً أو كتابة أو اشارة أو سباً علنياً الى مجلس الشعب أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة أو غيرها من الهيئات النظامية⁽⁹²⁾.

ب- من حيث العلانية : كما في جريمة اهانة علم الدولة , فإنه كذلك يشترط لقيام جريمة اهانة الهيئات النظامية توافر العلانية , فهي شرط اساسي نص عليه القانون لقيام الجريمة سواء كان ذلك قولاً او اشارة او كتابة او بواسطة السب العلني⁽⁹³⁾.

ت- من حيث الشروع : فإنه لا يتصور الشروع في كلا الجريمتين , كونهما من الجرائم الشكلية , الشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة , وحيث لا نتيجة للجرائم الشكلية فلا يتحقق الشروع⁽⁹⁴⁾.

ث- من حيث العود : فأن المشرع قد شدد العقوبة للجريمتين في حالة العود استناداً لنص المادة (139/ثانياً/2) من قانون العقوبات العراقي.

ج- من حيث جسامته الجريمة : كما في جريمة اهانة علم الدولة , ايضا جريمة اهانة الهيئات النظامية فقد عاقب عليها بالسجن أو الحبس أو الغرامة , واستنادا لتحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد , فان كلا الجريمتين من جرائم الجنايات⁽⁹⁵⁾.

ح- من حيث القصد الجرمي : كما في جريمة اهانة علم الدولة , ايضا جريمة اهانة الهيئات النظامية من الجرائم العمدية , اذ يتطلب فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة, اذ يجب ان يكون علم بمضمون ما يكون من إهانة وعدم توقيير للمجني عليه⁽⁹⁶⁾, وأن يكون عالماً بكون المجني عليه من الهيئات النظامية التي نص عليها القانون , واتجاه أرادته الى توجيه هذه الالفاظ التي تحمل في ذاتها معنى الاهانة⁽⁹⁷⁾.

2. اوجه الاختلاف :

أ- من حيث علة التجريم : فأن تجريم المشرع لإهانة الهيئات النظامية , يهدف من خلاله الى حمايه هذه الهيئات من التطاول عليها , حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي اراده القانون لها , فتجريم افعال وسلوكيات الاهانة من شأنه أن يحيط هذه الهيئات بالاحترام الواجب لها ويوفر لها الحماية من الاعتداء عليها بالإهانة⁽⁹⁸⁾.

ب- من حيث الركن الخاص : فأن جريمة اهانة علم الدولة تشترط توافر ركن خاص , والمتمثل بركن العلانية , وعلم الدولة , اما جريمة اهانة الهيئات النظامية تشترط توافر ركن خاص ايضا متمثلاً بركن العلانية , والهيئات النظامية بصورة عامة⁽⁹⁹⁾.

ت- من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة : فجريمة اهانة علم الدولة يمكن ان تقع بإحدى طرق العلانية سواء بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة , اما جريمة اهانة الهيئات النظامية يمكن ان تقع في صورة اهانة او بواسطة السب علناً⁽¹⁰⁰⁾.

ث- من حيث الاعذار المعفية : في جريمة اهانة علم الدولة نص المشرع على اعذار معفية من العقاب⁽¹⁰¹⁾, اما في جريمة اهانة الهيئات النظامية لم ينص المشرع على ذلك.

المبحث الثاني

اركان جريمة اهانة علم الدولة

لقيام الجريمة لأبد من توافر أركانها , وتقسم أركان الجريمة الى قسمين هما الاركان العامة, والاركان الخاصة , فالأولى هي التي يقضي توافرها في جميع الجرائم ولا يمكن ان تتحقق بدونها⁽¹⁰²⁾, اما الثانية (الاركان الخاصة) فهي تختلف من جريمة الى اخرى كون كل جريمة لها اركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم والتي تعطي للجريمة اسمها القانوني⁽¹⁰³⁾.
وتأسيساً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين , سنتناول في المطلب الاول الاركان الخاصة , وسنخصص المطلب الثاني للأركان العامة للجريمة.

المطلب الاول

الاركان الخاصة لجريمة اهانة علم الدولة

تتطلب هذه الجريمة فضلاً عن الاركان العامة اركان خاصة , وتتمثل هذه الاركان بالعلانية اي ان يرتكب السلوك الاجرامي المكون للفعل المادي في هذه الجريمة بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي⁽¹⁰⁴⁾, كذلك يجب ان يقع هذا السلوك المجرم على علم الدولة , فان لم تتوافر هذه الاركان فلا تتحقق جريمة اهانة علم الدولة , وانما تتحقق جريمة اخرى اذا توافرت اركانها.

الفرع الاول

العلانية

عرفت العلانية⁽¹⁰⁵⁾ " انها اتصال علم الافراد بقول أو فعل او كتابة , اي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل الى سمعهم أو ما يقع تحت نظرهم أو يمكنهم الوقوف عليه بمشيئتهم دون عائق فانه يعد علنياً⁽¹⁰⁶⁾.
في حين ذهب الفقه الى تعريف العلانية "ان يشاهد الفعل احد من الناس او يسمعه اذا كان السمع يدل على مادة الفعل , أو أن يكون من شأن علانية الفعل بالكيفية التي وقع فيها ان يراه او يسمعه الغير ولم يرى أو يسمع الفعل"⁽¹⁰⁷⁾. ولهذا فان المدلول العام للعلانية يشتمل على طرق الاعلان ووسائل التعبير عن الشئ المعلن , والاختلاف بين الاثنين واضح من خلال ان طرق الاعلان يقصد بها طرق الاعراب عن المشاعر داخل النفس البشرية وتكون بفعل أو قول أو كتابة , اما المقصود بوسائل التعبير فيقصد بها " شكل تلك الوسائل بطرق مختلفة كمظهر من مظاهر الاعلان او النشر"⁽¹⁰⁸⁾.

والعلانية ركن مميز لبعض الجرائم مثل القذف والسب ومنها الجريمة مدار البحث , اضافة الى الاركان العامة لتلك الجرائم⁽¹⁰⁹⁾, وهي تعد ركناً مميزاً في جريمة اهانة علم الدولة , إذ ان القانون يعتمد على العلانية في انشاء الحقوق والمراكز القانونية , كما انه يبيح العلانية أو يوجبها اذا لم تكن ضارة او كانت نافعة فيعتمد عليها في حماية الحقوق والمراكز القانونية , حين يرتب وسائل أشهر الحقوق والتصرفات ويعتمد عليها احياناً في جبر بعض صور الضرر أو عقاب بعض صور الجريمة حين يوجب نشر الحكم الصادر بالمسؤولية أو بالإدانة⁽¹¹⁰⁾ , كما يعتمد عليها في توفير الضمانات للمحاكمات حين يوجب ان تجري المحاكمة علناً, وحين يوجب ان يصدر الحكم فيها دائماً في جلسة علنية , وقد يمنع القانون العلانية حين يقدر انها مؤذية , كما في جرائم النشر والفعل الفاضح المخل بالحياء العلني وافشاء الاسرار⁽¹¹¹⁾, وفي جريمة اهانة علم الدولة, اشترط المشرع لوقوع الجريمة تحقق العلانية⁽¹¹²⁾. ولغرض بيان هذا الركن سنتناول وسائل العلانية في جريمة اهانة علم الدولة , وطرق العلانية وعلى نقطتين وكالاتي:

اولاً - وسائل العلانية :

يقصد بوسائل العلانية " تلك التي تصلح لا برز افكار ومشاعر الانسان"⁽¹¹³⁾, ولقد اورد المشرع العراقي وسائل العلانية على سبيل المثال وليس الحصر⁽¹¹⁴⁾, وبذات المعنى نص عليها قانون العقوبات المصري⁽¹¹⁵⁾, وتشمل القول, والفعل والكتابة , والصور الشمسية , والقول ويلحق به الصياح , اما الفعل فيلحق به الايحاء , اما الكتابة فتشمل الرسم , اما الصور الشمسية فتشمل الرموز , كما ان المشرع الاردني اورد وسائل العلانية ايضا على سبيل المثال في قانون العقوبات الاردني⁽¹¹⁶⁾. وطرق العلانية تختلف باختلاف كل وسيلة من وسائلها , وبذلك يمكن القول بان وسائل العلانية تنحصر في القول , والكتابة , والرسم , والصور , والصور الشمسية , والرموز⁽¹¹⁷⁾, وسنتناول ذلك على النحو التالي:

1. **القول :** هو كل ما يصدر من صوت الانسان في صورة كلام , سواء كان بصورة كلام مكون من جمل أو كلمة واحدة , وهي تشمل الاقوال والكلمات البسيطة والجمل الكاملة , ويعد من قبيل القول كل اخراج للصوت عن طريق الفم وبطرق السمع , ولا يشترط ان يكون معين بحروف أو كلمات , وانما يدخل في حكمة الصياح والصغير وتقليد الاصوات , كقيام الجاني بالهتاف بسقوط علم الدولة⁽¹¹⁸⁾.
2. **الكتابة :** يراد بها كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها أياً كانت طريقة الكتابة , سواء كانت بخط اليد أو الطباعة , وسواء كانت الكتابة في صورة كلمات في جمل أو حروف مجزأة تؤدي في مجموعها الى معنى

يفهم لأول مرة أو بعد امكان النظر اليها واعمال الفكر , كقيام الجاني بتلاوته كلمات مهينة بحق علم الدولة في محفل عام فأن ذلك يعد من قبيل الإهانة⁽¹¹⁹⁾.

3. **الرسم :** هو احدى وسائل العلانية والمقصود به تصوير الاشياء والاشخاص والزخارف والمناظر , سواء كان هذا الرسم على ورق أو على جلد أو على غير ذلك من الخامات , وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه سواء كانت بالقلم أو الفرشاة أو الزيت أو بأي طريقة اخرى وقد يكون الرسم باليد وقد يكون مطبوعا على الآلات الطباعة , كقيام الجاني برسم علم الدولة في مكان غير لائق فيه فأن ذلك يعد من قبيل الإهانة⁽¹²⁰⁾.

4. **الصور :** وهي رسوم موضوعة لا يعتمد فيها على التخطيط بل يعتمد على الضلال سواء كان بالأسود والابيض , أو بالألوان الاخرى , أو بطريقة الرش على الورق , أو الفن التشكيلي أو كانت صورة شمسية كما تكون الصورة منقولة من اصل موجود كصورة انسان معين سواء كانت نقلا للحقيقة المجردة ام كانت من نسج الخيال , كقيام الجاني برسم علم الدولة على غير الحقيقة⁽¹²¹⁾.

5. **الصور الشمسية :** وهي عبارة عن نقل مناظر الاشياء وطبعها على ورق , وتثبيتها به اعتمادا على التأثير الضوئي وهي فن من الفنون , كقيام الجاني بطبع علم الدولة على السجاد المفروش فأن ذلك يعد من قبيل الإهانة⁽¹²²⁾.

ثانياً - طرق العلانية :

تختلف طرق العلانية حسب كل وسيلة من وسائلها , فالقول تقوم العلانية به اذا صار الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الالية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان اخر مطروق , ويمكن ان تتم العلانية اذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان خاص اذا امكن سماعه , ممكن يكون في الطريق العام أو المكان العام , أو اذيع بالطرق الالية⁽¹²³⁾, وعلانية الفعل أو الايماء تتحقق به العلانية اذا وقع الفعل أو الإشارة في محفل عام أو في اي مكان مطروق يستطيع رؤيته من كان في مثل الطريق أو المكان⁽¹²⁴⁾, اما الكتابة وتشمل الرسوم والصور , والصور الشمسية والرموز وغيرها من وسائل العلانية , فتتم علانيتها بإحدى الطرق السابق ذكرها , ويتم توزيعها بغير تمييز على عدد من الناس أو بعرضها على الناس بحيث يمكن رويتها لمن يكون في الطريق العام , أو اي مكان مطروق أو بيعها أو بعرضها للبيع , ووسيلة العلانية وحدها لا يتوافر بها العلانية قانونا , اذ يجب ان تقع هذه الوسيلة وتتم بطريقة من طرق الاذاعة والنشر حتى تتوافر العلانية وهذه الطرق هي :

1- الأعمال أو الإشارات أو الحركات:

بموجب المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي فإن الأعمال، أو الإشارات، أو الحركات، إذا حدثت في طريق عام، أو مكان مباح، أو مطروق، أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا حدثت بحيث يكون بمقدور من كان في إحدى هذه الامكنة رؤيه الإهانة الموجهة الى علم الدولة , أو إذا تم نقلها إليه من خلال إحدى الطرق الآلية، أو إذا حدثت تلك الإهانة بالقول أو الصياح، إذا حدث الجهر به، أو ترديده في إحدى هذه الامكنة، إلا أن الإشكالية تظهر من خلال عبارة "إذا حصلت في طريق عام، أو محفل عام"، بالنظر إلى أن فكرتي الطريق العام والمحفل العام، قد تختلفان فيما بينهما بصورة كبيرة، حيث أن المحفل قد يكون عاما حتى ولو تم في مكان خاص، وعلى خلاف ذلك قد يكون المحفل خاصا، حتي ولو تم به اجتماع عام، وهو ما يستدل منه أنه لا يوجد ارتباط بين بين صفة المحفل بالطريق⁽¹²⁵⁾.

لذلك يري أنه لتحديد المقصود بالمحفل العام في ركن العلانية، يجب الرجوع إلى قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات⁽¹²⁶⁾، لتحديد صفة المحل، وهل عام أو خاص، على أساس أنه القانون هو الوحيد الذي يعرف الاجتماع بصورتيه عاماً كان أو خاصاً، ويعتبر الاجتماع عاماً في حكم هذا القانون الاجتماع الذي يعقده جمع من الناس لغرض عام، أو في محل عام، أو في مكان خاص لكن يستطيع الجمهور دخول من غير إذن، أو دعوة شخصية بقصد الاجتماع العام المعني⁽¹²⁷⁾.

2. علانية القول أو الصياح:

يقصد بالقول الصادر من فم الإنسان ينطوي على كلمات مفهومة، أيًا كان اللغة التي يتكلم وفي هذا المدلول يشترك مع الصياح، حيث يستمد كلاهما العلانية من طابع المكان الذي يصدر فيه⁽¹²⁸⁾. وبالرجوع إلى المادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي، فإن القول أو الصياح يتحقق في الحالات الآتية:

أ. إذا حصل الجهر به، أو ترديده في طريق عام، أو مكان مباح، أو مطروق، أو معرض لأنظار الجمهور.
ب. أو إذا حصل الجهر به، أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان، والعلة من النص على هذه الحالة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات الإهانة من الجاني، وحدث تلك الإهانة بحق العلم الوطني، مع ووصول ذلك العلم إلى الجمهور، إذ بالرغم من أن الوقائع المسندة إليه، قد حدثت في مكان خاص، إلا أنها قد وصلت إلى مسامع الجمهور الذين تصادف وجودهم في المكان العام المجاور للجاني، فتكون كما لو حدثت في مكان عام⁽¹²⁹⁾.

ج. إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه، وها يمكن أن يحدث بإحدى الطرق اللاسلكية كالإذاعة، والتلفزيون، أو بأي وسيلة مشابهة، ومن تلك الوسائل التي يمكن القياس عليها الوسائل الإلكترونية، كاستخدام الحاسب الآلي المتصل بشبكة المعلومات الدولية " الإنترنت"، وبحيث يعتبر مكان ارتكاب الجريمة، محطة الإذاعة، أو مكان البث التلفزيوني، أو المكان الموجود به الحاسب الآلي الذي تم ارتكاب الجريمة من خلاله عند اتصاله بالإنترنت⁽¹³⁰⁾.

وعلى الرغم من أن مصطلح الآلية الذي استخدمه المشرع العراقي كان موقفاً فهو يشمل بذلك الآلات القديمة والحديثة في ذلك الوقت إلا أن بعد ظهور التطور العلمي والتكنولوجي ظهرت وسائل أخرى ترتكب بها الجريمة .

لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (3/19) وإضافة عبارة الوسائل الإلكترونية إضافة إلى الطرق الآلية لتكون أكثر انسجاماً مع التطور الحاصل في وسائل التواصل الاجتماعي، لأن الوسائل الإلكترونية تختلف عن الطرق الآلية.

3. علانية الكتابة وسائل الدعاية والنشر:

بالنظر إلى أن الكتابة تعبر عن كل ما هو مكتوب بلغة مفهومة والغرض منها الإفصاح عن معنى معين وهي تأخذ حكم الرسوم والصور والشارات والأفلام، وما نحوها، فإن الكتابة تتحقق في الحالات التالية:

أ. التوزيع بغير تمييز على عدد من الجمهور، وهو ما يقصد به تسليم الشيء المكتوب إلى الآخرين، ولا يشترط القانون أن يطلع عدد معين من الناس على المحتوى المكتوب، إذ لم يضع نص المادة 3/19 حد أدنى لهم، وهو ما يعني أنه يكفي أن يطلع على هذا المحتوى شخصين فقط، كما لا يشترط أن يقوم الجاني بطرح نسخ عديدة للتداول. ومن ثم إذا حدث التوزيع بصورة سرية، بحيث لم يتمكن الآخرين من الاطلاع على مضمون المحتوى، فإن العلانية في هذه الحالة لا تتحقق وتنتفي⁽¹³¹⁾.

ب. عرض المحتوى المكتوب، بحيث يستطيع رؤيته أي فرد من الجمهور متواجد طريق عام، أو في محفل عام، أو مكان مباح، أو مطروق، أو معرض لأنظار الجمهور، وبحيث تتاح فرصة الاطلاع عليه، وهو ما يتحقق بعرض المحتوى أما في مكان عام أو في مكان خاص، وعلى النحو الذي يستطيع مشاهدتها من هو ما متواجد في المكان العام⁽¹³²⁾.

ج. عرض المحتوى بغرض البيع أو العرض للبيع، يقصد بالبيع في نطاق القانون المدني نقل الملكية لقاء ثمن محدد متفق عليه بين طرفي البيع، ويتحقق في هذه الحالة بيع المحتوى الذي يشتمل على الكتابة لعبارات الإهانة إلى الجمهور، حتى إذا انصبت عملية البيع على نسخة واحدة أو نسخ كثيرة لذات الشخص، بينما العرض للبيع فهو عبارة عن إيجاب يصدر من الجاني ببيع المكتوب، وذلك بشتي وسائل الدعاية والإعلان المتاحة⁽¹³³⁾.

وبعد شرط العلانية قائماً حتى إذا كان البيع أو العرض للبيع قد حدثا في مكان خاص، بالنظر إلى مصدر العلانية ليس المكان الذي حدث فيه البيع، أو المكان الذي تم فيه العرض بغرض البيع، ولكنه الوسيلة الإعلانية أو الدعائية التي تم بها استفاضة مضمون المحتوى المكتوب وذيوعه⁽¹³⁴⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن: "العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من وسائل التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الأفراد، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق، أو في أي مكان مطروق، أو متى بيعت، أو عرضت للبيع في أي مكان"⁽¹³⁵⁾.

الفرع الثاني

علم الدولة

لم نجد في الدساتير العراقية منذ دستور 1925 وإلى دستور 2005 تعريفاً محدداً لعلم الدولة، وكذلك بالنسبة للدساتير المقارنة وذات الشيء بالنسبة للتشريعات الأخرى التي صدرت بخصوص العلم، لكن عرفه احد الفقهاء على انه " رمز من رموز الدولة، فهو رمز قوتها ووحدتها ويعمق الشعور بالانتماء لهذه الدولة بل والاعتزاز بالولاء والانتماء لها"⁽¹³⁶⁾.

ويرى الباحث ان هذا التعريف غير جامع لتعريف علم الدولة ويعتريه النقص، كون علم الدولة ليس برمز فقط بل انه يعبر عن السيادة الوطنية للدولة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ودليلاً على استقلال الدولة ووحدتها اراضيها.

لذا تحرص جميع الدول قاطبة على غرس الروح الوطنية لدى شعوبها، وذلك بالتأكيد عليها من ضمن المبادئ الأساسية التي نصت عليها الوثيقة الدستورية باعتبارها قمة القواعد القانونية، ويأتي العلم الوطني في مقدمة الموضوعات المتعلقة بالسيادة الوطنية أو الهوية الوطنية، وذلك لما له دور في رفع الروح المعنوية للمواطنين خاصة اثناء الحروب والازمات⁽¹³⁷⁾.

فان علم الدولة منذ قديم الازل شعاراً لها ورمزاً لسيادتها ومجدها وصحيفة شرفها وهو أمانه مقدسه في اعناق ابنائها، وتظهر اهمية العلم بشأن الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات، فبالنسبة للسفن فقد جرى العرف الدولي على انه بالنسبة للسفن الحربية، فهي جزاً لا يتجزأ من سيادة الدولة وتمثل قوتها العسكرية، لذلك استقر العرف الدولي على اخضاعها لقانون العلم الذي تتبعه السفينة مهما كان مكان وجودها، فلا سلطان لقانون اجنبي عليها سواء كانت في مياه اقليمية لدولة اجنبية أو في اعالي البحار⁽¹³⁸⁾.

واما السفن غير الحربية , كالسفن التجارية فهناك فرق بين السفن العراقية والسفن الاجنبية , فالجرائم التي تقع على السفن العراقية تخضع للقانون العراقي , أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها , وسواء وقعت الجريمة في الاقليم البحري العراقي ام وقعت في البحر العام , ام في الاقليم البحري لدولة اجنبية⁽¹³⁹⁾.

اما بالنسبة للجرائم التي تقع على ظهر سفينة اجنبية في المياه الاقليمية , فالأصل انها تخضع للقانون العراقي تطبيقاً لمبدأ الاقليمية , لا انها تقع في الاقليم العراقي , الا ان المتبع في أغلب الدول هو ان السلطات الاقليمية لا اختصاص لها في هذه الحالة , وانما يطبق القانون الوطني للعلم الذي تحمله السفينة الا في احوال معينة , اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على ظهر السفينة بواسطة أو ضد شخص اجنبي على طاقم السفينة , أو اذا كان من شأن الجريمة الاخلال بالأمن في الميناء وللسلطات المحلية حرية كاملة في تقدير وجود هذا الاخلال وأهميته, أو اذا طلبت سلطات السفينة من سلطات الميناء التدخل⁽¹⁴⁰⁾.

اما فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على ظهر الطائرة , فنخضع لتفرقة متشابه لتلك التي تتعلق بالسفن , اي تبعاً لما اذا كانت الطائرة حربية او غير حربية , فالطائرة الحربية تخضع لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها أينما كان الاقليم الذي توجد فيه الطائرة وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁴¹⁾.

اما اذا كانت الطائرة غير حربية فانه بالنسبة للطائرات التي سجلت في العراق , فان الجرائم التي تقع على ظهرها تخضع للقانون العراقي مادامت ترفع العلم العراقي , أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها , وسواء وقعت في الاقليم الجوي العراقي أو الاقليم الجوي الاجنبي و كما تخضع الجرائم التي ترتكب على ظهر طائرة غير مسجلة في العراق للقانون العراقي أو في الاحوال التي تتجاوز فيها الجريمة الواقعة حدود الطائرة أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو هبطت الطائرة في الاراضي العراقية بعد ارتكاب الجريمة⁽¹⁴²⁾.

ويرى الباحث ان اهمية علم الدولة تتمثل في الامور التالية :

اولاً: اذا كان من بين واجبات الدولة حماية الحقوق والحريات للمواطنين والسهر على حماية النظام العام والآداب العامة والمقومات الاساسية للمجتمع , فان من واجب مواطنيها صيانته علمها في الداخل والخارج , وقد ادرك المشرع الدستوري والجنائي مدى اهمية علم الدولة باعتباره رمز اساسي للدولة لا يجوز المساس به , ويتم وضعه باحترام في مكان بارز بكافة المصالح الحكومية والسفارات والمدارس والسفن والطائرات الوطنية وبجوار اعلام الجيش والشرطة وفي المحافل الرسمية.

ثانياً: العلم يعد بمثابة انعكاس لمفهوم المواطنة , وبث الحماس والشعور الوطني لدى المواطنين , وتحت رايته يتوحدون , ومن اجله تراق الدماء على جبهات العمليات العسكرية حماية له , وما له من دلالة النصر والسيطرة في ارض المعركة.

ثالثاً: العلم موحد المواطنين , ورمز من رموز الدولة , فهو رمز قوتها ووحدتها , ويعمق الشعور بالانتماء لهذه الدولة بل والاعتزاز بالولاء والانتماء لها , ولذلك يكون العلم نابعاً من البيئة التي يعبر عنها , وانعكاس لقيم وتقاليده وحضارة هذه الدولة , لذا يقف جميع المواطنين في الدولة صفواً واحداً امام العلم يحيونه في كل مناسبة وطنية لتعميق اواصر الانتماء والولاء للوطن.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نتناول علم الدولة في التشريع العراقي , وفي التشريعات المقارنة على نقطتين وكالاتي:

اولاً. علم الدولة في التشريع العراقي :

فقد نص المشرع العراقي على جريمة اهانة علم الدولة بالمادة (202) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تنص على ان (يعاقب بالسجن أو بالحبس من اهانة بإحدى طرق العلانية ... العلم الوطني) , وان هذه المادة وضعها المشرع العراقي في قانون العقوبات ليطال كل من يوجه اهانه بأحدى طرق العلانية الى علم الدولة , وهي من الجرائم القولية , ويمكن ان تعد هذه الجريمة جنائية كما يمكن ان تعد من جرائم الجنج حيث ان المشرع منح محكمه الموضوع حرية في اختيار مدة العقوبة سواء سجن أو حبساً⁽¹⁴³⁾, فاليصق على علم الدولة أو وضعه تحت الاقدام او تمزيقه أو أحرقه, على رأى من عدد من الناس في مكان عام أو خاص أو محفل أو محفل أو منتديات خاصة يقع تحت طائلة النص⁽¹⁴⁴⁾.

تم بعد ذلك صدر قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986, فقد حظر هذا القانون بعض اشكال التعامل مع العلم بقوله " لا ينكس ولا يخفض العلم في اي مناسبة , ولا يعلو عليه عند رفعه في اي مكان في العراق اي علم اخر يرفع معه في المكان نفسه , ويكون دائماً في مكان الشرف عند رفعه في العراق مع علم دولة أو اعلام دول اخرى أو غيرها او غيرها من اعلام , ويحدد مكان الشرف في كل حالة من الحالات التي تقضي تحديده⁽¹⁴⁵⁾, وأيضاً حظر رفع العلم على سارية في البنايات غير الرسمية , وكذلك عدم صنع العلم أو طبعه بأي شكل من الاشكال ولا بيعه الا بأذن من وزير الثقافة والاعلام وتحدد شروط منح الاذن بنظام⁽¹⁴⁶⁾, وعدم جواز رفع العلم اذا كان غير صالح للاستعمال من حيث تغير الوانه او تمزيقه⁽¹⁴⁷⁾.

ثم بعد ذلك تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (6) لسنة 1991 , كما قد تم تعديل القانون الاخير بالقانون رقم (9) لسنة 2008, حيث الزم هذا التعديل بان يصدر قانون العلم العراقي الجديد خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة , لكن لم يصدر قانون لحد الان.

ومن امعان النظر في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد ان أيماناً من المشرع الدستوري بأهمية العلم الرسمي كونه عنوان الدولة ورمز شموخها وسيادتها وعزتها , فانه افرد المادة (12/اولاً) لمعالجة الوضع الدستوري للعلم العراقي والتي تنص ((ينظم بقانون , علم العراق وشعاره ونشيدة الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي)) , وعلى الرغم من مخالفة المشرع العراقي الصريحة للنص الدستوري بعدم سن قانون ينظم العلم العراقي , ورغم الالتزام الدستوري بإصدار قانون جديد للعلم الوطني غير ان المشرع اكتفى بإصدار قانون تعديل له. لذا ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون يحل محل قانون علم العراق رقم (9) لسنة 2008 , مع استبدال التسميه لتصبح (قانون علم جمهورية العراق) , فضلاً عن تضمينه تحديد يوم من كل سنة للاحتفال بالعلم الوطني لجمهورية العراق في جميع مؤسسات الدولة والقطاع العام في العراق , مع تشديد العقوبة المفروضة على اهانة العلم الوطني.

ثانياً - علم الدولة في التشريعات المقارنة :

يعد العلم المصري من اقدم الرموز الوطنية للدولة في ذلك الوقت , ولأهميته كرمز وطني فقد نص المشرع المصري على تجريم اهانة علم الدولة في المادة (11) من القانون رقم (41) لسنة 2014 والتي تنص على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة , وغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من

ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات أي من الأفعال التالية: 1- أهانه العلم.

واضافه الى ذلك تناول هذا القانون بعض الأفعال المادية التي من شأنها اهانة العلم يمكن اجمالها على النحو التالي:-

1- يحظر رفع أو عرض أو تداول العلم ان كان تالفاً أو مستهلكاً أو باهت الالوان أو بأية طريقة أخرى غير لائقة , كما يحظر اضافة عبارات أو صور أو تصاميم عليّة أو استخدام العلم كعلامة تجارية أو جزء من علامة تجارية⁽¹⁴⁸⁾.

2- تجريم رفع أو استعمال غير العلم الوطني , اي استبدال العلم الوطني باخر أيا كان فلا يجوز رفع أو استعمال غير العلم الوطني مع مراعاة الاتفاقيات والاعراف الدولية في هذا الشأن حيث نصت على انه " مع عدم الاخلال بالاتفاقيات والاعراف الدولية لا يجوز رفع أو استعمال غير العلم الوطني , وفي الاحوال التي يجوز فيها قانوناً رفع علم اخر يحظر رفعة في سارية واحدة مع العلم الوطني أو يرتفع الى مستوى اعلى مئة⁽¹⁴⁹⁾.

3- تجريم تنكيل العلم بغير ضرورة , لاشك ان العلم رمز لكرامة البلاد وبالتالي ينبغي ان يكون مرفوع الهامة ولا ينكس الا في احوال معينة وفقاً للقانون , ولهذا جرم المشرع تنكيس العلم في غير مناسبة حداد وطني ووفقاً لضوابط واجراءات ومدة ذلك⁽¹⁵⁰⁾.

اما العلم الاردني فقد نص المشرع على تجريم تحقير العلم بالمادة (197) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والتي تنص على ان " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل من مزق أو حقر العلم علانية" , تم بعد ذلك صدر قانون الاعلام الاردنية رقم (5) لسنة 2004 , وتناول ايضاً بعض الأفعال المادية التي من شأنها تحقير العلم يمكن اجمالها على النحو التالي:-

1- ان لا يخالف الشكل والمقاييس والمواصفات والالوان المحددة للعلم , وان لا يعلو عليه علم في المكان الواحد, وان يكون له مكان الشرف اذا تم رفعة مع أعلام دول اجنبية أو اعلام مؤسسات خاصة⁽¹⁵¹⁾.

2- يحظر استعمال العلم الاردني علامة تجارية أو بقصد الاعلان والدعاية التجارية وكذلك عدم رفع العلم الاردني اذا كان بالياً أو ممزقاً أو اصبحت حالته لا تتلاءم مع مكانته وكذلك يحظر رفع اعلام المؤسسات الخاصة دون رفع العلم الاردني بجانبها وبحيث يعلو عليها⁽¹⁵²⁾.

3- ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية , لا يجوز رفع اعلام الدول الاجنبية على غير المباني الخاصة بها الا في الاعياد والمناسبات الرسمية على ان يكون العلم الاجنبي مصحوباً بالعلم الاردني ومتناسباً معه في المقاييس⁽¹⁵³⁾.

المطلب الثاني

الاركان العامة للجريمة

ان لجريمة اهانة علم الدولة كما هو شأن بقية الجرائم اركان عامة تقوم عليها , وعليه سنتناول في هذا المطلب الاركان العامة على فرعين , سنخصص الفرع الاول للركن المادي , وسنفرد الفرع الثاني للركن المعنوي.

الفرع الاول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات العراقي النافذ بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جريمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"⁽¹⁵⁴⁾. وان للركن المادي اهمية في

الجريمة , فالقانون لا يعرف جرائم بدون ركن مادي ومن ثم فلا عقاب على مجرد النوايا أو الأفكار التي تدور في ذهن طالما كانت حبسية النفس ولم تخرج الى حيز الوجود في عالم المحسوس , فبدون ماديات ملموسة للجريمة لا يتحقق الاعتداء على المصالح أو الحقوق التي يحميها القانون⁽¹⁵⁵⁾.

كما وان للركن المادي أهمية أيضاً في الإثبات , إذ انه يسهل من إقامة على ارتكاب الجريمة فما يتركه الجاني من اثار لفعله في مسرح الجريمة يسهل من كشف حقيقتها , ذلك ان اثبات الماديات يكون دائماً سهلاً مقارنة بالأمر المعنوية التي غالباً ما تكون كامنة في نفس الانسان وداخله , ومن ثم يقي الافراد من احتمال ملاحقته او معاقبه السلطات العامة لهم , إذ لا يمكن ملاحقة أو معاقبة اي متهم دون ارتكابه لفعل قد جرمة القانون⁽¹⁵⁶⁾. كما جريمة اهانة علم الدولة تعد من جرائم الخطر والتي يكتفي فيها المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقيق النتيجة الجرمية أو العلاقة السببية.

ويعد السلوك الاجرامي عنصر اساس للركن المادي والمظهر البارز له هو شرط جوهري لتحقيقه , لا بل انه من اهم عناصره ويمثل مادته والقاسم المشترك بين جميع انواع الجرائم , ويتخذ هذا السلوك مظهراً ايجابياً , كما لو استخدم الجاني اجزاء جسمه⁽¹⁵⁷⁾ لا هانة علم الدولة , مثل استخدام ذراعه أو فمه أو لسانه.

وقد نصت المادة (202) من قانون العقوبات العراقي على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية ... او العلم الوطني ... " , وجريمة اهانة علم الدولة كغيرها من الجرائم تتحقق بسلوك مادي ارادي يمس هيبة الدولة وسيادتها الوطنية وهو الاهانة.

والاهانة فكرة ذات مدلول واسع وتشمل جميع صور الاعتداء على الشرف والاعتبار , كالإساءة والسب والقتل⁽¹⁵⁸⁾, فهي تتمثل بكل سلوك جرمي يمس العلم الوطني للدولة , ولا يشترط في الاهانة ان تكون بصريح العبارة بل يجوز ان تكون باي لفظ أو تعبير أو تلميح أو اي شيء من شأنه وقوع الاهانة بل لا اكثر من ذلك , يمكن ان تكون بتعابير مجازية أو بعبارات منمقة ومهذبة لكن تحمل في طياتها معنى الاهانة , فان الاهانة من الافعال القولية او الكتابية وهي كل قول أو فعل بحكم العرف بان فيه ازدراء من الكرامة للغير في اعين الناس⁽¹⁵⁹⁾.

وقضت محكمة جنح العجوز (بحبس ... لاتهامها بإهانة العلم المصري واوردت المحكمة في حيثياتها ان الامر استقر في عقيدة المحكمة من كون البدلة التي ارتدتها المتهمه والثابتة بالصور المرفقة بالأوراق , والفيديو المفرغ بملحوظة النيابة وهي مطابقة لشكل العلم المصري , وكون المتهمه قامت بالرقص بتلك البدلة بطريقة لا تليق بمكانة علم مصر , ومن ثم تكون قللت من احترام علم الجمهورية مصر العربية وتوقيره , حتى ان اختلفت مقاسات طوله وعرضه الا ان ذلك لا ينال من تطابق العلم ...)⁽¹⁶⁰⁾.

وبالنسبة الى امكانية وقوع الشروع في جريمة اهانة علم الدولة , فأن الشروع لا يمكن تصوره فهي اما ان تقع كاملة أو لا تقع اطلاقاً, ذلك لان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بتوجيه الالفاظ أو العبارات المهينة الى علم الدولة , وعليه لا يمكن تصور أيقاف تنفيذ الجريمة أو ان يخيب أثرها , ومن ثم فأنها تقع مباشرة وبمجرد توجيه هذه الالفاظ والعبارات المهينة⁽¹⁶¹⁾.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لقيام جريمة ما فانه لا يكفي توافر الركن المادي فقط سواء افضى الفعل الى نتيجة مادية ام لا, فالجريمة ليست كيان مادي فقط وانا هي كيان نفسي ايضاً , فالركن المعنوي يتمثل في الاصول النفسية لماديات الجريمة ,

والمشرع لا يهتم بالماديات الا اذا صدرت من انسان يسأل عنها ويتحمل مسؤوليتها والعقاب عليها , وتعد جريمة اهانة علم الدولة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي , والقصد الجرمي الذي يجب ان تقوم عليه هو القصد العام ويتكون القصد الجرمي من عنصرين هما العلم والارادة⁽¹⁶²⁾.

ويعرف القصد الجرمي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها , وهذا قد عرفه المشرع العراقي في المادة (33/أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى"⁽¹⁶³⁾. هذا وقد عرفت محكمة التمييز الاتحادية في العراق القصد الجرمي "هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت والنتيجة الجرمية الاخرى"⁽¹⁶⁴⁾. كما أكدت محكمة النقض المصرية على أن القصد الجرمي: "يعد من ضمن أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً"⁽¹⁶⁵⁾.

غير ان التساؤل الذي يثار هل يشترط ان يكون هدف الجاني اهانة علم الدولة ام يكفي علمه ان سلوكه يشكل اهانة بحد ذاته ؟ بمعنى اخر هل يكفي لقيام جريمة الاهانة من حيث الركن المعنوي توافر القصد العام ام توافر قصد خاص؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع الى ما ذهب اليه المشرع العراقي , اذ يلحظ ان المشرع المذكور اخذ بالقصد الجرمي العام بنص المادة القانونية المتعلقة بالجريمة محل البحث , ولم يذهب الى هدف أو غاية تصل الى القصد الخاص.

ويتفق الباحث مع هذا التوجه في معنى القصد الجرمي الذي يقوم على ارادة الفعل المرتكب والنتيجة التي تترتب عليه مع العلم بماديات الجريمة وكذلك العناصر التي ترتبط بها , وهذا المعنى للقصد الجرمي هو القصد العام , والذي يتكون من عنصرين العلم والارادة , واغلب الجرائم تتطلب توافر هذا القصد مثل جريمة الضرب والايذاء والقتل وهتك العرض⁽¹⁶⁶⁾, ولأجل تطبيقه على جريمة اهانة علم الدولة , لذا سنتطرق في هذا الفرع الى عناصر القصد الجرمي على نقطتين.

اولاً- العلم : و يراد به صفة تبين حالة الشي وتجعله واضحاً وذلك بتمييزه عن غيره , والعلم يفترض احاطة الجاني بجميع مكونات الجريمة ومعرفته لكل ما تتطلبه لوجودها واستكمالها بحسب ما يحدده انموذجها القانوني⁽¹⁶⁷⁾.

ويشترط في العلم المحقق لجريمة اهانة علم الدولة ان يكون الفاعل عالماً بالاتي :

- 1- علم الجاني بحقيقة الجريمة , فبدون العلم لا يمكن للإرادة ان تقوم , ذلك ان الارادة لا تقوم الا على العلم بمكونات الجريمة.
- 2- العلم بالقانون وفهمه هو امر مفترض وواجب على عموم الناس, ولا يقبل منهم التذرع بالجهل أو الغلط للتخلص من المسؤولية الجزائية , وعليه فليس للجاني المتهم بإهانة علم الدولة ان يتذرع بجهله بوجود نص قانوني يقضي بوجوب حماية علم الدولة كونه احد الرموز الوطنية للدولة , فالعلم مفترض في أطار حماية امن الدولة الداخلي.
- 3- ان يكون الجاني عالماً بطبيعة السلوك الاجرامي الصادر عنه وبما ينطوي عليه من اهانة للعلم الوطني أو تعبير عن كراهيته وازدرائه.
- 4- العلم بتوافر النتيجة الاجرامية المترتبة على السلوك الاجرامي , مع توافر علمه بجميع الوقائع التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة , فالجاني الذي يرتكب الفعل وهو عالم بالنتيجة الاجرامية التي ستترتب عليه يكون قاصداً هذه النتيجة دون اخذ ارادة النتيجة بالحسبان بوصفها عنصراً من عناصر القصد الجرمي.

أما تأثير الغلط أو الجهل في الوقائع المكونة لجريمة اهانة علم الدولة , فالجهل يعني انتفاء العلم بعناصر الجريمة , اما الغلط يعني العلم بآركان الجريمة بشكل غير دقيق أيعلى نحو يبعث الغلط⁽¹⁶⁸⁾.

ففي حالة جهل الفاعل بان العلم الذي وجه الية الاهانة لم يعد علم دولة , فهنا تنتفي الجريمة ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية لانتهاء احد اركانها⁽¹⁶⁹⁾. اما في حالة خطأ الجاني في اهانة علم الدولة , فأن المسؤولية الجزائية تتحقق لتحقيق اركان الجريمة العامة والخاصة , اذ لا يمكن ان يحتج بالغلط لنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني لاكتمال البناء القانوني للجريمة⁽¹⁷⁰⁾.

ثانياً - الإرادة : عرفت الإرادة بأنها ذلك النشاط الذهني للشخص والذي يتجه به الى تحقيق غرض غير مشروع⁽¹⁷¹⁾, وهي تحتل مرتبة مهمة في القصد الجرمي وتعد من أبرز عناصره , فهي جوهر القصد الجرمي , وان الشخص لا يمكن محاسبته عن السلوك الذي يرتكبه ونتائجه المترتبة عليه الا بعد ما يفصح عن هذا السلوك , وان ارادة الشخص تصبح ائمة اذا اتجه بها وعزم على ارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون , فالإرادة تتحقق دائماً بتوافر العلم⁽¹⁷²⁾, اذ ليس من يعلم كمن يجهل , الامر الذي يستلزم معه التصدي لصاحب هذه الإرادة الجرمية ومعاقبته عما اقترفه⁽¹⁷³⁾.

ويتوفر القصد الجنائي في اتجاه أراده الجاني الى اذاعة واعلان عبارات الاهانة ونشرها على جمهور الناس وهو عالم بما ينطوي عليه فعله من مخالفة , وان يكون راعياً في حصول تلك النتيجة والتمثلة بالنيل من هبة الدولة وسيادتها الوطنية , وعندئذ يترتب على سلوكه هذا قيام جريمة اهانة علم الدولة بصورة عمدية.

الخاتمة

يمكن ايجاز ما توصلنا اليه في هذه الدراسة بعدد من النتائج والمقترحات كما يأتي:

أولاً: النتائج :- 1

- 1- تبين ان المشرع العراقي والفقه والقضاء لم يعرفوا جريمة اهانة علم الدولة , وتوصلنا الى تعريفها بأنها : كل نشاط جرمي ايجابي يمثل اعتداء على علم الدولة يمكن ارتكابه بالقول أو الاشارة أو الكتابة وبأحدى طرق العلانية , من شأنه المساس بهيبة الدولة وسيادتها الوطنية.
- 2- حدد المشرع العراقي الوسيلة التي تقع بها جريمة الاهانة على سبيل الحصر وهي العلانية , اما الطرق التي تؤدي الى تحقيقها فأنها اوردت على سبيل المثال.
- 3- تعد جريمة اهانة علم الدولة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.
- 4- تعد جريمة اهانة علم الدولة من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة.

ثانياً: المقترحات :

- 1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (12/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005, كون النص يعتريه بعض القصور ونقترح ان يكون النص الجديد كالآتي (علم جمهورية العراق مكون من الالوان : الاحمر , والاسود , والابيض , وتكون في الوسط عبارة (الله واكبر) باللون الاخضر , وينظم بقانون).
- 2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (3/19) وازافة عبارة الوسائل الالكترونية اضافة الى الطرق الآلية لتكون اكثر انسجاماً مع التطور الحاصل في وسائل التواصل الاجتماعي , لأن الوسائل الإلكترونية تختلف عن الطرق الآلية.
- 3- نقترح على المشرع العراقي ان يشدد العقوبة لجريمة الاهانة ويجعلها اكثر انسجاماً مع الاثر المترتب على اهانة العلم الوطني , كونه يمثل هبة الدولة وسيادتها الوطنية هذا من جهة , ومن جهة اخرى لتكون اكثر تناسباً

مع الخطورة الكامنة في نفس الجاني بجعل عقوبة السجن الموقت من دون تحديدها بمدته كما ورد في النص (مدة لا تزيد على عشر سنين) ، وكما ندعو المشرع العراقي بجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس (مدة لا تقل عن ثلاث سنوات).

4. نقترح على المشرع العراقي بالنص على عقوبة الغرامة بالإضافة الى العقوبات السالبة للحرية ، اضافة الى ذلك تعتبر الغرامة مردود مالي الى خزينة الدولة ومن ثم تقليل النفقات على المنشأة العقابية ، وحيثاً تكون العقوبة المالية اكثر تأثير على الجاني كونها لها تأثير على دخل الاسرة.

الهوامش

- (1) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 ، ص 43 .
- (2) سورة الروم الآية (47) .
- (3) جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص273.
- (4) عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، العين ، ج6، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2003 ، ص118.
- (5) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1، الناشر عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008، موقع المعاجم www.almougem.com ، تاريخ الزيارة (2021/1/9) ، 12:30م.
- (6) سورة الحج جزء من الآية (18).
- (7) سورة الفجر جزء من الآية (16).
- (8) د . احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص237.
- (9) جبران مسعود ، مرجع سابق ، ص148.
- (10) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، 2008 ، ص1717.
- (11) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مرجع سابق ، ص293.
- (12) هناك بعض القوانين المقارنة استعملت لفظ التحقير بدلا عن الالهانة ومنها قانون العقوبات الاردني وهناك من استعملت لفظ الالهانة وهي الاغلبية كقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري وغيرها.
- (13) لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص145.
- (14) المرجع نفسه، ص145.
- (15) عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، ج3 ، مرجع سابق ، ص43.
- (16) سورة الرحمن الآية (24).
- (17) تأليف واعداد مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المعجم العربي الاساسي ، بدون مطبعة ، 1989، ص861 .
- (18) د. محمود محمد الطناحي ، من اسرار اللغة في الكتاب والسنة ، ج1، ط1، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، 2008 ، ص662 – 663.
- (19) سورة الحشر جزء من الآية (7).
- (20) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، 2004 – 2005 ، ص625.
- (21) المرجع نفسه ، ص226.
- (22) ينظر المادة (202) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- (23) رضا السيد عبد العاطي ، جرائم الالهانة – دراسة فقهية قضائية ، دار مصر للنشر والتوزيع، ط2، 2019، ص6.
- (24) ينظر المادة (133) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والمادة (11) من القانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين.

- (25) ينظر المادة (202) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (26) حكم محكمة النقض بجلسة 30 يناير سنة 1930 , اشار إليه جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص625.
- (27) حمدي الاسيوطي , إهانة الرئيس , بحث منشور على موقع كلمة الصحافة , word press.com. تاريخ الزيارة 2021/1/20.
- (28) جندي عبد الملك , مرجع سابق , ص625.
- (29) ايهاب عبد المطلب , شرح قانون العقوبات المجلد الثاني , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر , 2010, ص883.
- (30) عبد الوهاب مصطفى , رايح لطفي جمعة , مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العمومين , طبع ونشر عالم الكتاب , القاهرة , 1963, ص305, ود. صباح مصباح محمود السليمان , الحماية الجنائية للموظف العام , ط1, دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , 2004, ص130.
- (31) د. صباح محمود سليمان , مرجع سابق , ص132.
- (32) سلمان بيّات , القضاء الجنائي العراقي ج3, شركة النشر والطباعة المحدودة , بغداد , 1949 , ص213.
- (33) د. ادم سميان الغريزي , الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية , السنة (7) , المجلد (1) , العدد(28) , 2015 , ص45 وما بعدها.
- (34) ينظر المواد (86- 102) من قانون العقوبات المصري.
- (35) ينظر قانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري.
- (36) ينظر قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- (37) اسامة احمد المناعسة – الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة , ط1, دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2009, ص15.
- (38) د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على امن الدولة , ط4 , المطبعة الجديدة , دمشق , 1987 , ص36.
- (39) د. عبد الفتاح الصيفي , الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون , دار النهضة العربية , القاهرة , 1997 , ص 143 .
- (40) يقصد بإقليمه القانون الجنائي (تطبيق قانون الدولة داخل حدودها واقليمها الخاضع لسيادتها وعدم تطبيق هذا القانون خارج اقليم الدولة وبهذا فان القانون الجنائي يطبق على كل جريمة ترتكب داخل اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها , وجنسية المجني عليهم سواء كانوا وطنيين او اجانب) , د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ج1 , ط3 , منشورات الحلبي الحقوقية , بدون سنة طبع , ص179.
- (41) د. ادم سميان الغريزي , الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , مرجع سابق , ص50.
- (42) اما في قانون العقوبات المصري فقد نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (2) على انه " تسري احكام هذا القانون ايضا على الاشخاص الاتي ذكرهم : ... ثانيا _ كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية : (أ) _ جنائية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون (, وتقابلها المادة (9) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص (تسري احكام هذا القانون على كل اردني او اجنبي فاعلا كان ام شريكا محرضا او مت دخلا ارتكب خارج المملكة جنائية او جنحة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا او زور اوراق النقد او السندات المصرفية الاردنية قانونا او تعاملوا في المملكة) ."
- (43) نصت المادة (7) من قانون العقوبات العراقي على انه " يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحة , وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت . اما المادة (7) فقرة (2) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 نصت "

- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، اذا تم على ارض هذه المملكة احد العناصر التي تولف الجريمة او اي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي : أ_ تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية ، ب_ والاراضي الاردنية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة المقترفة تتال من الجيش او مصالحه.
- (44) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، 1962، ص135.
- (45) تقابلها المادة (1) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على انه " تسري احكام هذا القانون على من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها". والمادة (7) فقرة (1) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص " تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها".
- (46) د. اسماعيل نعمة عيود وكاظم سيف داخل ، جريمة أهانه المنظمات الدولية العاملة في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (28) ، العدد (5) ، 2020، ص116.
- (47) المرجع نفسه ، ص117.
- (48) ينظر المادة (19/ ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (49) د. محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، رسالة للدكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، مطبعة النصر ، 1955 ، ص107.
- (50) يحيى اسماعيل ، موسوعة الارشادات القضائية في جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب ، الكتاب السادس ، ط2، 2012 ، ص20.
- (51) قرار محكمة التمييز بالرقم 1814/ هيئة جزائية/ 2014 في 24/12/2014 ، (القرار غير منشور).
- (52) ينظر المادة (171) من قانون العقوبات المصري.
- (53) ينظر المادة (73) من قانون العقوبات المصري.
- (54) ابراهيم طه الزايد ، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق _ جامعة الشرق الاوسط، 2011 ، ص69.
- (55) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012، ص238.
- (56) رضا السيد عبد العاطي ، مرجع سابق ، ص39 .
- (57) د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر ، مرجع سابق ، ص81.
- (58) تقابلها المادة (179) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على ان " يعاقب بالغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد على ثلاثين الف جنية كل من اهان رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية ". اما المادة (195) من قانون العقوبات الاردني فقد " يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من : 1_ تثبت جراته بإطالة اللسان على جلالة الملك، 2_ ارسل او حمل غيرة ان يرسل او يوجه الى جلالتة اية رسالة خطية او شفوية او اية صورة او الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالتة وكل من يذيع ما ذكر او يعمل على أذاعته بين الناس".
- (59) رضا السيد عبد العاطي ، مرجع سابق ، ص40.
- (60) ينظر المادة (68) من الدستور العراقي ، والمادة (141) من الدستور المصري ، والمادة (28) من الدستور الاردني.
- (61) تبارك نجم عبد ، الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة البصرة ، 2017 ، ص88.
- (62) د. حمدي صالح مجيد ، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (1) ، المجلد (1) ، العدد (3) ، الجزء (2) ، 2017 ، ص171 وما بعدها.
- (63) د. علي مجيد الظاهري ، مرجع سابق ، ص387.

- (64) د. احمد عبد الظاهر , الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار - دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , ط 2 , 2013 , ص 52.
- (65) محمد سمير , جرائم الصحافة والنشر , دار العدالة للنشر والتوزيع , القاهرة , 2012 , ص 18.
- (66) المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 . تقابلها المادة (45) من قانون العقوبات المصري , والمادة (68) من قانون العقوبات الاردني.
- (67) د. محمد صبحي نجم , مرجع سابق , ص 213.
- (68) امين مصطفى محمد , قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , ط 1 , 2010 , ص 232.
- (69) د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت , القسم العام في قانون العقوبات , بدون مطبعة , 2005 , ص 353.
- (70) د. جميل علي ازمقنا , جرائم المطبوعات , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2017 , ص 239.
- (71) تبارك نجم عبد , مرجع سابق , ص 88.
- (72) محمد محمد مصباح القاضي , قانون العقوبات - القسم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاشخاص , منشورات الحلبي الحقوقية , ط 1 , 2013 , ص 464.
- (73) ينظر المادتان (202, 225) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (74) نصت المادة (139/ثانيا/2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ان " من حكم عليه نهائيا وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا ايه جنائية أو جنحة مماثلة للأولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام القانون. 2- جرائم القذف والسب والإهانة وافشاء الاسرار".
- (75) رضا السيد عبد العاطي , مرجع سابق , ص 81.
- (76) د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر , مرجع سابق , ص 81.
- (77) د. طارق سرور , جرائم النشر والاعلام , الكتاب الاول , الاحكام الموضوعية , ط 2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008 , ص 540.
- (78) د. الطيب بلواضح , حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية , دار الكتب العلمية , 2014 , ص 51.
- (79) ينظر المادة (225) من قانون العقوبات العراقي , اما المشرع المصري فقد ورد النص على جريمة اهانة رئيس الجمهورية في الباب الرابع عشر ضمن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بالمادة (179) من قانون العقوبات المصري . اما المشرع الاردني فقد ورد النص عليها في الفصل الثاني ضمن الجرائم الواقعة على السلطة العامة بالمادة (195) من قانون العقوبات الاردني.
- (80) ينظر المادة (218) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (81) رضا السيد عبد العاطي , مرجع سابق , ص 81.
- (82) رمسيس بهنام , قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2000 , ص 704.
- (83) محمد سمير , مرجع سابق , ص 205 وما بعدها.
- (84) تقابلها المادة (184) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد عشرة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة". اما المادة (191) من قانون العقوبات الاردني فقد تنص على أن " يعاقب على الذم بالحبس من ثلاث اشهر الى سنتين اذا كان موجها الى مجلس الامة أو احد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عملة أو الى احدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الادارات العامة أو الجيش أو الى اي موظف أثناء قيامه بوظيفة أو بسبب ما أجراه بحكمها".
- (85) احمد المهدي واشرف شافعي , جرائم الصحافة والنشر , دار الكتب القانونية , مصر , 2005 , ص 159.

- (86) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي , القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام - دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010, ص155.
- (87) رضا السيد عبد العاطي , مرجع سابق , ص59.
- (88) احمد المهدي واشرف شافعي , مرجع سابق , ص160.
- (89) حنان تيتي , جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , 2014- 2015 , ص26.
- (90) د. معز احمد محمد الحياي , مرجع سابق , ص113.
- (91) بن عشي حفصيه , الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة , اطروحة مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر - باتنة , قانون جنائي , 2011-2012, ص82.
- (92) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي, مرجع سابق , ص157.
- (93) د. فتوح عبدالله الشاذلي , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2002 , ص313.
- (94) د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات- القسم العام , منشأ المعارف , الاسكندرية , 1993, ص185.
- (95) ينظر المادة (202, 226) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (96) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي, مرجع سابق , ص158.
- (97) بن عشي حفصيه , مرجع سابق , ص81.
- (98) المرجع نفسه , ص81.
- (99) حنان تيتي , مرجع سابق , ص26 وما بعدها.
- (100) نادية سخان , الحماية الجنائية للشرف والاعتبار بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري , بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص الفقه والاصول الى كلية العلوم الاسلامية , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2015-2016, ص119.
- (101) ينظر المادة (218) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- (102) د. علي الراشد , القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة , ط2, دار النهضة للطباعة , 1974 , ص149.
- (103) د. جلال ثروت , قانون العقوبات , مرجع سابق , ص110.
- (104) ينظر المادة (19/ ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (105) العلانية لغة: اسم مخفف مشتق من الفعل علن ومعناه شاع وظهر؛ احمد بن الخليل الفراهيدي , كتاب العين معجم لغوي تراثي , ترتيب ومراجعة د. داود سلوم د. داود سلمان العنبيكي د. انعام داود سلوم , ط1 , مكتبة لبنان, 2004 , ص141.
- (106) د. محمد محي الدين عوض , مرجع سابق , ص2.
- (107) نوال طارق ابراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , دار الحامد للنشر والتوزيع , ط1 , 2009 , ص104.
- (108) المرجع نفسه , ص104.
- (109) فهيم عبد الله شايح وسارة محمود خليفة , جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي دراسة في التشريع العراقي والاردني , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة (1) العدد (2) كانون الاول 2016 , ص897 , منشور على الموقع: www.iasj.net/iasj تاريخ زيارة الموقع 2/6 / 2021.
- (110) احمد المهدي واشرف شافعي , مرجع سابق , ص63.
- (111) المرجع نفسه , ص63.

- (112) عباس فاضل المندلاوي ، جريمة اهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2019، ص56.
- (113) حنان تيتي ، مرجع سابق ، ص61.
- (114) ينظر المادة (19/ ثالثا) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (115) ينظر المادة (171) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937. وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احد قراراتها اذ نصت " ورود طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) عقوبات على سبيل البيان لا الحصر " ينظر الطعن رقم (9405) لسنة 84 قضائية الصادرة في 2015/2/22 ؛ ينظر موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg/gudments.
- (116) ينظر المادة (73) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- (117) محمد سمير ، مرجع سابق ، ص20
- (118) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص61.
- (119) احمد المهدي واشرف شافعي ، مرجع سابق ، ص73.
- (120) نجاد البرعي ، جرائم الصحافة والنشر ، المجموعة المتحدة، بدون مكان نشر ، 2004 ، ص29.
- (121) المرجع نفسه ، ص30.
- (122) عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2006 ، ص324.
- (123) فهم عبد الله شايح وسارة محمود خليفة ، مرجع سابق ، ص923.
- (124) محمد سمير ، مرجع سابق ، ص20.
- (125) احمد المهدي واشرف شافعي ، مرجع سابق ، ص78.
- (126) قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (115) لسنة 1959.
- (127) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ، ص 150 – 151.
- (128) د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص101.
- (129) قاسم عبد الكاظم عطية ، جريمة اهانة مجلس النواب ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، 2020، ص56.
- (130) عادل كاظم سعود ، نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق ، مجلة جامعة اهل البيت ، العدد الثامن ، 10 يونيو 2009م ، ص272- 273.
- (131) د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص103
- (132) المرجع نفسه ، ص103.
- (133) قاسم عبد الكاظم عطية ، مرجع سابق ، ص56.
- (134) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، مصدر سابق، ص 103.
- (135) حكم محكمة النقض المصرية ، جنائي ، الطعن رقم 695 لسنة 9 قضائية ، جلسة بتاريخ 1939/4/3، مجموعة عمر، ج4 ، مجموعة الاحكام من عام 1936 حتى عام 1939، ص522.
- (136) اسماعيل عبد الفتاح والسيد القماحي ، العلم المصري ، مكتبة الاسرة ، القاهرة ، 1999 ، ص7 وما بعدها.

- (137) احمد عبد الفتاح طه القصاص , التجريم الدستوري - دراسة تحليلية مقارنة , دار الجامعة الجديدة للنشر , 2020 , ص549.
- (138) د. محمد عبد الغريب و د. عمر الفاروق الحسيني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مكتبة بنها الجديدة , ط1 , 2000 - 2001 , ص144.
- (139) احمد عبد الفتاح طه القصاص , مرجع سابق , ص554.
- (140) د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مرجع سابق , ص122.
- (141) احمد عبد الفتاح طه القصاص , مرجع سابق , ص554.
- (142) د. احمد فتحي سرور , شرح قانون العقوبات - القسم العام , دار النهضة العربية , ط6 , 2015 , ص200.
- (143) د. سعد ابراهيم الاعظمي , الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , مرجع سابق , ص137.
- (144) المرجع نفسه, ص137.
- (145) ينظر المادة (3) من قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 المعدل.
- (146) ينظر المادة (8) من قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 المعدل.
- (147) ينظر المادة (9) من قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 المعدل.
- (148) ينظر المادة (6) من قانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين.
- (149) ينظر المادة (7) من قانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين.
- (150) ينظر المادة (8) من قانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين.
- (151) ينظر المادة (8) من قانون الاعلام الاردنية رقم (5) لسنة 2004.
- (152) ينظر المادة (11) من قانون الاعلام الاردنية رقم (5) لسنة 2004.
- (153) ينظر المادة (10) من قانون الاعلام الاردنية رقم (5) لسنة 2004.
- (154) ان قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الاردني لم يعرف الركن المادي , وبالنسبة للقانون الاردني فهو لم يعرفه ولم يحدد عناصره في نص عام , اذ اعتمد في ذلك على تحديد عناصره الخاصة لكل جريمة عند البحث عن اركان كل جريمة بعينها في قانون العقوبات القسم الخاص , د. كامل السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الثقافة , عمان , 2011 , ص182.
- (155) د. ماهر عبد شويش الدرة , الاحكام العامة في قانون العقوبات , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة الموصل , بدون مطبعة وسنة طبع , ص187.
- (156) عبود السراج , مرجع سابق , ص118.
- (157) د متولي صالح الشاعر, تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2019, ص645.
- (158) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص , ج1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2019 , ص645.
- (159) رضا السيد عبد العاطي , مرجع سابق , ص81.
- (160) حكم محكمة جناح العجوز , بالقرار رقم 4277 لسنة 2014 في 31/ 5/ 2015. (قرار غير منشور).
- (161) عبود السراج , مرجع سابق , ص107.
- (162) د. مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات - القسم العام , ط4, دار الفكر العربي , 1983, ص101.
- (163) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مرجع سابق , ص517.
- (164) فالمرجع المصري لم يعرف القصد الجرمي في قانون العقوبات . اما المشرع الاردني عرف القصد الجرمي في المادة (63) من قانون العقوبات الاردني بما يلي " النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

- (165) حكم محكمة التمييز الاتحادية ، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 170 لسنة 2012، جلسة بتاريخ 2012/11/26.
- (166) حكم محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 9699 لسنة 65 قضائية، جلسة بتاريخ 2004/12/2، مجموعة أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية، حكم غير منشور، متوافر على موقع قوانين الشرق الإلكتروني، على الرابط التالي: <https://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx>.
- (167) علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص343.
- (168) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص146. محروس نصار الهييتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، ص96.
- (169) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، القسم الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع ، ص216.
- (170) المادة (36) والمادة (37/أ) من قانون العقوبات العراقي
- (171) لم يرد نص صريح في قانون العقوبات يبين حالة وقوع الجاني في الغلط وإنما أشار المشرع الى بعض التطبيقات في المواد (30، 40، 46) من قانون العقوبات العراقي.
- (172) عبد الستار البزركان ، مرجع سابق ، ص76.
- (173) محروس نصار الهييتي ، مرجع سابق ، ص107.

المصادر

*القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة

1. د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.
2. تأليف واعداد مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المعجم العربي الاساسي ، بدون مطبعة ، 1989.
3. جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1992.
4. داود سلوم د. داود سلمان العنبيكي د. انعام داود سلوم ، ط1 ، مكتبة لبنان ، 2004.
5. عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، العين ، ج6 ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2003.
6. لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، دون سنة طبع.
7. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، 2008.
8. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986.
9. د. محمود محمد الطناحي ، من اسرار اللغة في الكتاب والسنة ، ج1، ط1، المكتبة المكية ، مكة المكرمة 2008.

ثانياً : الكتب القانونية

1. احمد المهدي واشرف شافعي ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص159.
2. احمد عبد الفتاح طه القصاص ، التجريم الدستوري - دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2020.
3. احمد عبد الظاهر ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 2013

3. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , ط6 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2015.
4. اسامة احمد المناعسة – الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة , ط1, دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2009.
5. اسماعيل عبد الفتاح والسيد القماحي , العلم المصري , مكتبة الاسرة , القاهرة , 1999.
6. امين مصطفى محمد , قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , 2010.
7. ايهاب عبد المطلب , شرح قانون العقوبات المجلد الثاني , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر , 2010.
8. جميل علي ازمقنا , جرائم المطبوعات , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2017.
9. جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , ج2, مكتبة العلم للجميع , بيروت , 2004 – 2005.
10. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي , القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام - دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010.
11. رضا السيد عبد العاطي , جرائم الاهانة – دراسة فقهية قضائية , دار مصر للنشر والتوزيع, ط2, 2019.
12. رمسيس بهنام , قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2000.
13. سلمان بيات , القضاء الجنائي العراقي ج3, شركة النشر والطباعة المحدودة , بغداد , 1949.
- د. سعد ابراهيم الاعظمي , الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , ط1, بغداد , 2000.
14. صباح مصباح محمود السليمان , الحماية الجنائية للموظف العام , ط1, دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , 2004 ,
15. د. ضاري خليل محمود , البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام , بدون مطبعة , 2002.
16. طارق سرور , جرائم النشر والاعلام , الكتاب الاول , الاحكام الموضوعية , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2008.
17. الطيب بلواضح , حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية , دار الكتب العلمية , 2014.
18. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد , المجلد الثاني , القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال , 1974.
19. د. علي الراشد , القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة , ط2, دار النهضة للطباعة , 1974.
20. عبد الفتاح الصيفي , الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون , دار النهضة العربية , القاهرة , 1997.
21. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت , القسم العام في قانون العقوبات , بدون مطبعة , 2005.
22. عبد الوهاب مصطفى , رابع لطفي جمعة , مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العموميين , طبع ونشر عالم الكتاب , القاهرة , 1963.
23. عزت حسنين , جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون , القاهرة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 2006.

24. فتوح عبدالله الشاذلي , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2002.
 25. مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات - القسم العام , ط4, دار الفكر العربي , 1983.
 26. ماهر عبد شويش , شرح قانون العقوبات - القسم الخاص , مرجع سابق , ص146. محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بغداد , 2011.
 27. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على امن الدولة , ط4 , المطبعة الجديدة , دمشق , 1987.
 28. د. محمد عبد الغريب و د. عمر الفاروق الحسيني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , مكتبة بنها الجديدة , ط1 , 2000 - 2001.
 29. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات - القسم العام , منشأ المعارف , الاسكندرية , 1993.
 30. محمد سمير , جرائم الصحافة والنشر , دار العدالة للنشر والتوزيع , القاهرة , 2012.
 31. محمد محمد مصباح القاضي , قانون العقوبات - القسم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاشخاص , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1, 2013.
 32. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة , دار النهضة العربية , 1962.
 33. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ج1 , ط3 , منشورات الحلبي الحقوقية , بدون سنة طبع.
 34. نجاد البرعي , جرائم الصحافة والنشر , المجموعة المتحدة, بدون مكان نشر , 2004.
 35. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط4 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2012.
 36. نوال طارق ابراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , دار الحامد للنشر والتوزيع , ط1 , 2009.
 37. يحيى اسماعيل , موسوعة الارشادات القضائية في جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب , الكتاب السادس , ط2, 2012.
- ثالثاً: الرسائل والاطاريح:**
1. بن عشي حفصيه , الجرائم التعبيرية- دراسة مقارنة , اطروحة مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر - باتنة , قانون جنائي , 2011-2012.
 2. تبارك نجم عبد , الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية - دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة البصرة , 2017.
 3. د. محمد محي الدين عوض , العلانية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة , رسالة للدكتوراه , كلية الحقوق - جامعة القاهرة , مطبعة النصر , 1955.
 4. عباس فاضل المندلاوي , جريمة اهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة كربلاء , 2019.
 5. قاسم عبد الكاظم عطية , جريمة اهانة مجلس النواب , رسالة مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل , 2020.

رابعاً: البحوث :

1. د. اسماعيل نعمة عبود وكاظم سيف داخل , جريمة أهانه المنظمات الدولية العاملة في العراق , بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد (28) , العدد (5) , 2020.
2. د. ادم سميان الغريبي , الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية , السنة (7) , المجلد (1) , العدد (28) , 2015.
3. د. حمدي صالح مجيد , الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة (1) , المجلد (1) , العدد (3) , الجزء (2) , 2017.
4. عادل كاظم سعود , نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق , مجلة جامعة اهل البيت , العدد الثامن , 10 يونيو 2009.
5. نادية سخان , الحماية الجنائية للشرف والاعتبار بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري , بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص الفقه والاصول الى كلية العلوم الاسلامية , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2015-2016.

خامساً: القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2. قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (115) لسنة 1959.
3. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
5. قانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري.

سادساً: القرارات الغير منشورة

1. قرار محكمة التمييز بالرقم 1814/ هيئة جزائية/ 2014 في 24/12/2014, (القرار غير منشور).
2. حكم محكمة جرح العجوز , بالقرار رقم 4277 لسنة 2014 في 31/ 5/ 2015. (قرار غير منشور).

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1. احمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , ط1, الناشر عالم الكتاب , القاهرة , 2008, موقع المعاجم www.almougem.com.
2. فهم عبد الله شابع وسارة محمود خليفة , جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي دراسة في التشريع العراقي والاردني , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة (1) العدد (2) كانون الاول 2016 , ص 897 , منشور على الموقع: www.iasj.net/iasj.